الجـــمهورية الجـــزائرية الدريمـــقراطية الشعبـــية

وزارة التعليـــم العالـــي والبحث العلـتمي

جـــامـعة العـــربي التبـــسي –تبسة–

كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

محاضرات في مقياس:

تقنيـــــات وأعمـــــال البنـــوك

لطلبـة السنة الثالثة ليسانس

LMD

تخصص : إقتصاد نقدي وبنكي

إعداد: د/ عبد المالك مهري

أستاذ محاضر –أ–

قسم العلوم الإقتصادية

السنة الجامعية 2022/2021

فهرس المحتويات..... 03-02
مقدمة وهيكلة الدراسة..... 04
الفصل الأول: تحديد المقصود بمصطلحي "البنك "و"تقنيات وأعمال البنوك" وخصائصها 05
1- تحديد المقصود بمصطلح البنك.....05
2- تحديد المقصود بمصطلح : "عمليات البنوك"، أو "الأعمال المصرفية".....06
3- الخصائص العامة لعمليات البنوك.....07
الفصل الثاني: ماهية القرض البنكي وسياسة الإئتمان في البنوك التجارية.....08
1- ماهية القرض البنكي..... 09
1-1- مفهوم القرض البنكي..... 09
1-2- خصائص القرض البنكي..... 09
2- محددات طلب وعرض القروض البنكية..... 10
2-1- الطلب على القروض البنكية (الحاجات الائتمانية)..... 10
2-2- عرض القروض البنكية..... 13
3- السياسة الائتمانية في البنوك التجارية..... 14
1- مفهوم السياسة الائتمانية..... 14
2- عناصر السياسة الائتمانية في البنك التجاري..... 14
الفصل الثالث: تقنيات القروض الداخلية..... 17
أولا: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال..... 17
1- قروض الاستغلال العامة..... 18
1-1- تسهيلات الصندوق..... 18
1-2- السحب على المكشوف..... 18
1-3- القرض الموسمي..... 19
1-4- قرض الربط..... 19
2- قروض الاستغلال الخاصة..... 20
2-1- التسبيقات على المخزون..... 20
2-2- التسبيقات على الصفقات العمومية..... 20
2-3- الخصم التجاري..... 21
3-الاعتمادات بالتوقيع أو القروض بالالتزام..... 22
3-1- الضمان الاحتياطي..... 22

3-2- الكفالة..... 22
3-3-القبول..... 22
4- القروض المقدمة للأفراد..... 20
ثانيا: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار..... 23
1- عمليات القرض الكلاسيكية في تمويل الاستثمارات..... 23
1-1-القروض متوسطة الأجل..... 23
1-2-القروض طويلة الأجل..... 24
2-الإئتمان الإيجاري..... 24
2 -1- مفهوم الإئتمان الإيجاري..... 24
2-2- أنواع الائتمان الايجاري..... 25
2-3- مزايا الائتمان الايجاري..... 27
2-4- عيوب الائتمان الايجاري..... 28
الفصل الرابع: تقنيات البنوك في تمويل التجارة الخارجية..... 29
1- تقنيات التمويل قصيرة الأجل..... 29
1-1- تقنيات القرض..... 29
1-1-1- القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير..... 29
1-1-2- التسبيقات بالعملة الصعبة..... 30
1-1-3- عملية تحويل الفاتورة 30
1-2- تقنيات االتسوية (الدفع) والقرض..... 32
1-2-1- الإعتماد المستندي..... 32
1-2-2- التحصيل المستندي..... 37
2- تقنيات التمويل متوسط وطويل الأجل..... 39
2-1- قرض المشتري..... 39
2-2- قرض المورد..... 41
2-3- التمويل الجزافي..... 43
2-4- القرض الإيجاري الدولي..... 43
الفصل الخامس: تقنيات وأعمال البنوك الإسلامية..... 69
2- مدخل مفاهيمي للصيرفة الإسلامية..... 69
2-1- تعريف النظام المصرفي الإسلامي وأهدافه..... 69

1-2- مفهوم ونشأة البنوك الإسلامية..... 72
1-3- خصائص البنوك الإسلامية ووظائفها..... 72
2- دور وفعالية الصيرفة الإسلامية في الاقتصاد..... 77
2-1-الدور التمويلي والاستثماري..... 78
2-2- الدور التنموي والاجتماعي..... 79
3- محدودية تقنيات وأعمال التمويل في البنوك التحارية:..... 80
3-1- أثار المتعلقة بالتكاليف والضمانات:..... 80
3-2- أثار متعلقة بالصيغ والإجراءات..... 80
3-3- آثار المتعلقة بالحجم:..... 81
3-4- آثار المتعلقة بطبيعة عمل البنوك الكلاسيكي..... 81
4- صيغ وأساليب التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:..... 81
4-1- المضاربة:..... 82
4-2- المشاركة..... 86
4-3- المرابحة:..... 88
4-4- بيع السلم..... 89
4-5- الاستصناع..... 92
4-6- التورق وشروطه:..... 93
4-7- الإجارة..... 96
4-8- البيع الآجل.....
بعض نماذج إختبارات المقياس للسنة الثالثة علوم إقتصادية تخصص إقتصاد نقدي وبنكي.....98.
قائمة المراجع.....104

مقدمة وهيكلة المقياس:

يلعب التمويل البنكي دورا هاما في إشباع الاحتياجات التمويلية للمؤسسات والتي تتنوع وفقا لأوجه النشاط الاقتصادي المختلفة والناتجة عن قصور الموارد المالية المتاحة لديها عن مقابلة متطلبات نشاطها وتحقيق أهدافها، وتعتبر عملية الاقراض هي الخدمة الرئيسية التي يقدمها البنك التجاري للعملاء وفي نفس الوقت المصدر الأول لربحيته.

تعود هذه المطبوعة إلى المحاضرات في مقياس تقنيات وأعمال البنوك، الموجهة لطلبة السنة الثالثة LMD تخصص إقتصاد نقدي وبنكي قسم العلوم الإقتصادية بكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة العربي التبسي–تبسة–، وقد قمنا بإعدادها لتكون بالشكل الملائم.

إن الهدف من تلقين الطلبة هذا المقياس هو إكسابهم مهارات وكفاءات تساعدهم على توظيفها في مجال تخصصهم سواءا على المستوى العلمي عند مواصلة دراستهم أو على المستوى العملي عند ولوجهم عالم الشغل.

بالإضافة الى ذلك نضيف أيضا:

- ✓ تدريب الطلبة على أساليب وتقنيات أعمال البنوك المختلفة سواء المتعلقة بالتمويل أو الاستثمار أو الإدارة.
- ✓ إكتساب الطلبة لمهارات تحليل القروض الداخلية والخارجية التي تعتمدها البنوك التجارية.
- ✓ تدريب الطلبة على محاولة إيجاد الحلول الكفيلة بنقل البنك التجاري من الأوضاع المالية السيئة الى الجيدة من خلال تحليل سياسات الإئتمان التي يعتمدها البنك.
- ✓ تدريب الطلبة على كيفيات إتحاذ القرارات الصحيحة فيما يخص أعمال البنوك المختلفة.

لذلك وبناءا على ما سبق، جاءت هذه المطبوعة كإطار ومرجع للطلبة، وذلك لما تتضمنه من معلومات ومحتوى بيداغوجي يتماشى والبرنامج الوزاري المسطر، بالإضافة الى

المنهجية المعتمدة في الكتابة والتي راعت السهولة والوضوح، حيث تضمنت المطبوعة خمسة فصول جاء أولها بعنوان تحديد المقصود بمصطلحي "البنك "و"تقنيات وأعمال البنوك" وخصائصها، في حين جاء الثاني بعنوان ماهية القرض البنكي وسياسة الإئتمان في البنوك التجارية، بينما عنون الفصل الثالث بتقنيات القروض الداخلية، ثم فصل رابع تناول تقنيات الصرف وتمويل التجارة الخارجية، ختاما بالفصل الخامس تقنيات وأعمال البنوك الإسلامية، بالإضافة لبعض نماذج إختبارات في المقياس لسنوات سابقة.

وفي الأخير أرجو أن أكون قد وفقت في تقديم الأحسن وأن تكون المطبوعة مرجعا مفيدا للجميع من زملائي الأساتذة ولطلبة جامعة العربي التبسي بصفة خاصة ولطلبة الجامعة الجزائرية بصفة عامة. كما أرجو أن تلقى منهم الإهتمام وتقديم الإنتقادات والإقتراحات الكفيلة بتحسينها مستقبلا إن شاء الله تعالى.

الفصل الأول: تحديد المقصود بمصطلحي " البنـك" و"تقنيات وأعمال البنوك" وخصائصها

1- تحديد المقصود باصطلاح : " البنـك"

نظرا للدور الحيوي الذي يقوم به الجهاز المصرفي اليوم عبر محتلف إقتصاديات العالم، فقد تدخلت العديد من الدول ان لم نقل جلها والتي منها الجزائر طبعا لضمان سيطرتها عليه وتوجيهه التي تتفق مع سياستها الإقتصادية العامة، وذلك بتنظيم هذا القطاع ومراقبته والإشراف عليه.

غير أن المشرع وإن كان قد قام في مختلف الدول بتنظيم نشاط البنوك لم يتمكن من وضع تعريف قانوني دقيق، لمفهوم البنك.

وبإستقرائنا للعدد من التشريعات، لاحظنا وجود تعاريف للبنك قوامها يتمثل في تلك الوظائف التي يمارسها المصرف و ليس ماهية هذا الأخير.

بمعنى آخر، فإن هذه التعاريف التي من خلالها تحدد المقصود بإصطلاح " البنك " إعتمدت على إبراز وتعداد الوظائف التي يقوم بها هذا الأخير لضبط ماهيته:

-قانون رقم 12-86 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 أوت سنة 1986 يتعلق بقانون النقد والقرض الجزائري:[1]

-نص المادة 15: "البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي و تقوم بمقتضى وظيفتها الإعتيادية بالعمليات المصرفية "

عدلت هذه المادة بمقتضى القانون رقم 06-88 مؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 12 جانفي سنة 1988، والمشار إليه سابقا.

نصت المادة 17 " تعد بنكا " كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الإعتيادية بالعمليات التالية:[2]

- ✓ تجمع من غيرها الأموال بصفتها ودائع كيفما كانت مدتها وشكلها.
- ✓ تمنح القروض كيفما كانت مدتها وشكلها.

[1] – المادة 15، قانون النقد والقرض رقم 12-86 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 أوت سنة 1986.

[2] – المادة 17، قانون النقد والقرض رقم 06-88 مؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 12 جانفي سنة 1988.

- ✓ تقوم بعمليات الصرف والتّجارة الخارجية مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.
- ✓ تتولى تسيير وسائل الدّفع.
- ✓ توظف القيّم المنقولة وجميع العوائد المالية، وتكتتب بها وتشتريها وتسيّرها وتحفظها وتبيعها.
- ✓ ترشد وتساعد على العموم تقدم جميع الخدمات الكفيلة بتسهيل نشاط زبائنه.

نصت المادة 18: " تعد مؤسسة قرض متخصصة " كل مؤسسة قرض لا تجمع بمقتضى قوانينها الأساسية إلا أصنافا من الموارد و لا تمنح إلاّ أصنافا من القروض التابعة لهدفها.

القانون رقم 10-90 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 19 أفريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض وبالرجوع إلى نص المادة 110 نجدها تقضي بما يأتي: "تتضمن الأعمال المصرفية، تلقى الأموال من الجمهور وعمليات القرض، ووضع وسائل الدّفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل ". وأما نصوص المواد رقم 111 و 112 و 113 المشار إليها أعلاه، فهي نصوص قامت بتوضيح المقصود بكل صنف من الأصناف الثلاثة للأعمال المصرفية المذكورة في متن نص المادة 110 السالفة الذكر.[3]

على الرغم من صعوبة وضع تعريف قانوني دقيق لإصطلاح " البنك " أو " المصرف "، فقد حاول بعض الفقه تحديد المقصود بهذا المصطلح وإن باءت هذه المحاولة بالفشل نظرا لقصور التعريف أو فضفضته.

إذا يمكن القول أن البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النّقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو إستثمارها في أوراق مالية محددة.

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري، بعد أن أخد بمبدأ تخصص البنوك Spécialisation des banques قام بالتّخلي عنه سنة 1990 وذلك عندما نص في

[3] – المادة 110، قانون النقد والقرض رقم 10-90 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 19 أفريل سنة 1990.

المادة 114 و المادة 115 من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14/04 سنة 1990، والمتعلق بالنّقد والقرض، على ما يأتي : * المادة 114 : " البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون ."

المادة 115: " المؤسسات المالية أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111 ". وقد كان القانون رقم 12-86 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 و المتعلق بنظام البنوك والقرض، يقضي في مادته رقم 14 بأن: " تشتمل المنظومة المصرفية على المؤسسات التالية: البنك المركزي. . مؤسسات القرض الموّزعة على مايأتي:

مؤسسات القرض ذات الأصبغة العامة وتدعى فيما يأتي البنك Banque de d .

* pots مؤسسات القرض المتخصصة"

راجع نص المادة 17 وكذلك نص المادة 18 و الذّي أسلف ذكرهما، لمعرفة الأعمال التي تختص بها كل فئة من هاتين الفئتين من المؤسسات.

-و لمبدأ عدم التّخصص المّصرفي La déspécialisation des banques

مؤيدون قاموا بتقديم حجج قوية لإسناد هذا المبدأ، منها: أنّ الأحذية يؤدي إلى تقليل المخاطر المصرفية عن طريق توزيعها على قطاعات متعدّدة وعدم حصرها في قطاع واحد، كما أن هذا النظام (أو المبدأ) يسمح بالإستفادة من ودائع الجمهور في تمويل كل القطاعات الإقتصادية و عدم حصرها بالقطاع التجاري.

2- تحديد المقصود بمصطلح : "عمليات البنوك"، أو "الأعمال المصرفية"

تقوم البنوك في مباشرة نشاطها بجملة أعمال وخدمات تقدمها لعملائها وهي المتعارف على تسميتها بعمليات البنوك أو " الأعمال المصرفية ". وهذه الأعمال مختلفة ومتنوعة ولا تقع تحت حصر وتتأثر سعة أو إنكماشا، بالمتغيرات الإقتصادية والسياسية لكل دولة من الدول، ومن هنا تأتي صعوبة تحديدا قانونيا دقيقا تنطوي تحته كل أنواع هذه الأعمال.

وتشمل هذه الأعمال، ضمن ما تشمل: قيول الودائع، والتحويل المصرفي، وإصدار الشيكات وقبضها، وفتح الإعتمادات، وخصم الأوراق التجارية، والكفالة، والعمليات على القيم المنقولة، وعمليات الصرف، وتأجير الخزائن الحديدية.

وقد حاول بعض الفقه وضع تعريف للأعمال المصرفية أو عمليات البنوك في قانون التجارة الجزائري لسنة 1975، الذي إكتفى بالنص على إعتبار " كل عملية مصرفية..." عملا تجاريا بحسب الموضوع. وذلك في المادة الثانية منه، إلا أن المشرع الجزائري حرص عندما قام بوضع القانون رقم 10-90 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض – على بيان المقصود بإصطلاح " عمليات البنوك " أو " الأعمال المصرفية " وذلك في المادة 110 منه والذي ورد بها: " تتضمن الأعمال المصرفية، تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، ووضع وسائل الدّفع تحت تصرف الزّبائن وإدارة هذه الوسائل ثم قام نفس القانون بتحديد المقصود بكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة من الأعمال المصرفية ذلك بالمواد رقم 111، 112 و113 منه. فقد بينت المادة 11 المقصود بتلقي الأموال من الجمهور وذلك بقولها: " تعتبر أموال متلقاة من الجمهور، تلك التي يتم تلقيها من الغير، ولا سيما بشكل ودائع، مع حق إستعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها.إلاّ أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور بمفهوم هذا القانون: . الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المائة من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الغدارة وللمديرين. . الأموال الناتجة عن قروض المساهمة ". وأما نص المادة 12 ، فقد بين المقصود "بعملية القرض" والأصح هو الإئتمان وذلك عندما قضى بأن: " تشكل عملية قرض في تطبيق هذا القانون، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف آخر، أو يأخذ بموجبه و لمصلحة الشخص الآخر إلتزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة أو الضمان .[4]

[4] – المادة 111-113، قانون النقد والقرض رقم 10-90 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 19 أفريل سنة 1990.

وتعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق الخيار بالشراء ولاسيما عمليات الإقراض مع الإيجار". وكان القانون رقم 12-86 المؤرخ في 19 أوت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض، ينص في مادته رقم 32 على أن: "يعد عملية قرض في مفهوم هذا القانون، كل عمل تقوم به مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض تضع مؤقتا و بمقابل، أموالا تحت تصرف شخص معنوي أو طبيعي أو تعد بذلك أو تتعاقد بإلتزام موقع لحساب هذا الأخير".وأخيرا أشارت المادة 113 من قانون النقد والقرض لسنة 1990 إلى المقصود " بوسائل الدفع "وذلك بالنّص على أن "تعتبر وسائل الدّفع، جميع الوسائل التي تمكّن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التّقني المستعمل."

3- الخصائص العامة لعمليات البنوك

إذا كان من الصعب وضع تعريف جامع مانع لكل عمليات البنوك أو حصرها في تعداد معين لأنها شديدة التنوع، سريعة التطور راجع نص المادة 112، وكذلك نص المادة 110 المشار إليها فيما سبق لملاحظة ذلك، وتتخذ أحيانا أشكالا مركبة من أكثر من عمل من طبيعة قانونية مختلفة، إلا أن هذه الأعمال على تعددها وتنوعها. تتميز بخصائص معينة وهي التالية:[5]

- ✓ تعتبر تجارية بنص القانون جميع عمليات البنوك إذ قضى قانون التجارة الجزائري في المادة الثانية منه بأن: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه: " كل عملية مصرفية، أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة."
- ✓ تتميز الأعمال المصرفية بقيامها على الإعتبار الشخصي: المقصود بذلك أن هذه العمليات بطبيعتها تقوم على ثقة كل من طرفيها في الأخر، وهذا الإعتبار يؤثر في مضمون العمل وفي بقائه، وهو يبدو أكثر من جانب نظرة البنك إلى عملية، فهو قبل أن يتعامل معه وخاصة إذا كانت العملية فيها مخاطرة مالية . يقدر إحتمالات وقوع الخطر بالنّظر إلى أخلاقيات العميل وإمكانياته، وهو لا يقدم على العملية إلاّ متى إطمأن إلى هذه العناصر،

[5] – المادة 112، قانون النقد والقرض رقم 10-90 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 19 أفريل سنة 1990.

فإذا طرأ مايهز بعض هذه العناصر تعرّضت العلاقة بينهما إلى الإنهيار، وكذلك يقوم الإعتبار الشخصي بالنسبة إلى العميل، فهو يقبل طلب الخدمة من بنك دون بنك آخر، على الأقل في بعض صور هذه الخدمات المصرفية، بالنّظر إلى سلوك البنك وسمعته القائمة على هذا السلوك، وهو لا يرضى عادة أن يؤديها إليه بنك آخر."

✓ لعمليات البنوك طابع نمطي، فمعظمها يتم بأسلوب موحد لكل عملية في شكل نموذج لا يخرج عنه البنك وتلتزمه جميع البنوك. وهذا ما دفع بعض الفقه إلى القول بأن الكثير من الأعمال المصرفية له وصف عقد الإذعان فالبنك لديه نماذج مطبوعة تتضمن الحكام التّفصيلية لكل عملية من العمليات التي يباشرها، فهناك نموذج لحساب الوديعة وآخر للحساب الجاري، وآخر لفتح الإعتماد وهكذا، والعميل لا يقوم بمناقشة ما ورد من شروط، وأحكام في هذه النماذج.

✓ لعمليات البنوك طابع دولي تحلى مع إزدهار التجارة الدولية. يتمثل في توحيد الأنظمة الخاصة ببعض الأعمال المصرفية، إمّا بصورة تلقائية عن طريق النقل والتقليد إمّا بواسطة المعاهدات التي تعد من المصادر الدولية للقانون المصرفي. فمثلا الحساب الجاري (Le compte courant)له مفهوم واحد في كافة البنوك أيا كان البلد الذّي توجد بها هذه الخيرة، كذلك الحال بالنسبة لحساب الوديعة أو الإعتماد المستندي.

✓ تتميز الأعمال المصرفية بتمردها على القوالب القانونية المعروفة: تتميز المصارف بالتعدية والتنوع في مهامها، فهي لا تزاول عمليات وفقا للنّظريات التقليدية المدنية أو التجارية فحسب، بل إنها مؤهلة لإستحداث عمليات جديدة، تقف إزائها أية نظرية عاجزة عن إعائها التفسير القانوني الصحيح كما هو الشأن بالنسبة للإعتماد المستندى المثبت. وبمعنى آخر، فإن هذه الميزة أو الخاصية تتجلى في عدم كفاية القواعد العامة لتفسير العديد من الأعمال المصرفية بل وفي الخروج على هذه القواعد في شأن بعض العقود المعروفة في القانون المدني، كالوديعة والقرض، والرهن. وهو أمر يرجع إلى الأساليب الفنيّة الخاصة التي تستخدمها المصارف وما تتبعه من عادات مصرفية في تسوية معاملاتها.

الفصل الثاني: ماهية القرض البنكي وسياسة الائتمان في البنوك التجارية

إن المساهمة الأساسية للبنوك التجارية كعضو حيوي في الحياة الاقتصادية هي منح االقرض البناء بالدرجة التي تتفق مع توفير الأمان لأموال المودعين وبما يحقق الرفاهية للمجتمع، وتعتبر وظيفة منح القروض أهم وأخطر وظائف البنك التجاري، لذلك تقوم إدارة البنك برسم سياسته الائتمانية والتمويلية، والتي تعبر عن مجموع القواعد والوسائل التي تنظم أسلوب دراسة ومنح وتنفيذ ومتابعة القرض وتحديد الأنشطة المسموح بتمويلها والحدود المقررة لكل المستويات الإدارية مع تحديد واضح للاعتبارات والشروط واجبة المراعاة للقروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة وأنواعها وآجالها بما يضمن للبنك حسن استخدام الموارد.

وستتم دراستنا لأهم العناصر المطروحة من خلال هذا الفصل، وذلك بالتطرق للمفاهيم الأساسية المتعلقة بالقرض البنكي والسياسة الإئتمانية.

أولا: ماهية القرض (الإئتمان) البنكي:

1-1- مفهوم القرض البنكي

جاءت المادة 32 من قانون البنوك المؤرخ في 19 أوت 1986 لتعرف عملية منح الائتمان، بوصفها كل عقد بمقتضاه تقوم مؤسسة مؤهلة لذلك بوضع أو بوعد منح على سبيل السلف، لأموال تحت تصرف أشخاص معنويين أو طبيعيين أو الاثنين معا لحساب هؤلاء الذين يلتزمون بالإمضاء أو التوقيع.[6]

1-2- خصائص القرض البنكي:

يتميز القرض البنكي بالخصائص التالية:[7]

1-2-1- المبلغ: يمثل قيمة القرض أو الأموال التي تمنح، أو يتضمنها القرض.

---

[6] – المادة 32، قانون النقد والقرض رقم 12-86 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 أوت سنة 1986.

[7] – Ammour Ben Halima : **Pratique de Technique Bancaire**, ed Dahlab, Alger, 1997, p. 55

1-2-2- المدة: هي الأجل أو الفترة التي يضع فيها البنك المال تحت تصرف عميله، ويكون المستفيد من القرض بعد نهايتها، ملزما بالتسديد ويمكن أن تكون هذه الفترة قصيرة أو متوسطة أو طويلة

1-2-3- سعر الفائدة: يعرف على أنه أجر كراء النقود يلتزم المقترض بدفعه إلى البنك، مقابل التنازل المؤقت له على السيولة وتدخل اعتبارات كثيرة في تحديد معدل الفائدة، فمن وجهة نظر البنك أو المصرف كمؤسسة تجارية.

وهناك اعتبار أساسي يدخل في تحديد مستوى معدل الفائدة على القروض الممنوحة وهو:[8]

- العمولات: هي عبارة عن مجموع ما يتقاضاه البنك نظير الأتعاب التي يتحملها عند القيام بعملية القرض، و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون هذه العمولات معدومة، بل تكون دوما موجبة، مما يجعل معدل الفائدة النهائي أكبر دائما من المعدل المرجعي، وبصفة عامة يتحدد مبلغ هذه العمولات بناءا على العديد من العوامل نذكر أهمها فيما يلي:

- طبيعة القرض: ويقصد بها الخصائص المرتبطة بالقرض مثل: مبلغ القرض ومدته، وعموما يرتفع مبلغ هذه العمولات مع إرتفاع مبلغ القرض وطول مدته.
- الأخطار الشخصية المرتبطة بالقرض: ويتم النظر هنا بصفة أساسية إلى مدى قدرة المقترض على التسديد وشخصيته وسمعته، وكذا تقاس على أساس حجم المؤسسة والنشاط الذي تعمل فيه.
- عمولات أخرى مختلفة: مثل المصاريف الإدارية ومصاريف الإستعمال وغيرها.

1-2-4- الضمانات: تتمثل في القيم المادية والمعنوية التي يقدمها العميل للمؤسسة المقرضة على شكل رهن في حالة عدم قدرة العميل على التسديد، ويمكن تصنيف الضمانات إلى صنفين رئيسيين هما: الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية.

[8] - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص.70.

أ- الضمانات الشخصية: ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، وتنقسم الضمانات الشخصية إلى نوعين:

- **الكفالة:** هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الإلتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.
- **الضمان الإحتياطي:** هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها للتسديد.

ب- الضمانات الحقيقية: يقصد بها تقديم أصول مادية على سبيل الرهن مقابل الحصول على القرض المطلوب، ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات، وتعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن أن يأخذ الضمان الحقيقي أحد الشكلين التاليين:

- **الرهن الحيازي:** يضم هذا الرهن: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، والرهن الحيازي للمحل التجاري، حيث يجوز للبنك أو المصرف إذا لم يستوف حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له ببيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال.
- **الرهن العقاري:** هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه.

2- محددات طلب وعرض القروض البنكية:

في عالم يتميز بتطبيق سياسة الإصلاح الاقتصادي والانفتاح تواجه الوحدات الاقتصادية ما يعرف باختلال التوازن المالي بين مصادر التمويل الذاتية والمصادر الخارجية وبما أن التوسع هدف استراتيجي تزايد اعتماد الوحدة الاقتصادية على مصادر التمويل الخارجية ومن هنا تزايدت الحاجة للقروض ومع وجود بعض المخاطر والمشاكل التي تواجه االقرض البنكي يتطلب الأمر أن تعطي البنوك اهتمام أكبر لتوظيفاتها، ومن هنا تثار التساؤلات حول محددات طلب وعرض القروض البنكية ؟

2-1- الطلب على القروض البنكية (الحاجات الائتمانية):

نسعى من خلال هذا العنصر إلى إسقاط الضوء على أهم العوامل أو المحددات التي تحكم الطلب على القرض البنكي بصفة عامة من وجهة نظر كل من الوحدة الاقتصادية طالبة القرض (فرد، مؤسسة) وسواء كانت هذه العوامل خاصة بهذه الوحدة الاقتصادية أي على المستوى الجزئي أو خاصة بمستوى القطاع أو الفرع الاقتصادي الذي تنتمي إليه هذه الوحدة أو مستوى القطاع البنكي، أو خاصة بالاقتصاد القومي أي على مستوى كلي)، ومن بين هذه المحددات نذكر:[9]

2-1-1- المحددات الموضوعية: ويقصد بها تلك العوامل أو المتغيرات التي تؤثر بشكل مباشر في الطلب على القرض البنكي ومن أهمها:

- **أسعار الفائدة المدينة:** أي الخاصة بما تقدمه البنوك من قروض: فمع افتراض ثبات العوامل الأخرى، تكون العلاقة بين أسعار الفائدة على القرض والكمية المطلوبة منه علاقة عكسية (كلما زادت أسعار الفائدة قل الطلب على الائتمان).
- **أسعار الفائدة على بدائل القرض البنكي:** حيث تتمثل بدائل القروض في البدائل المالية (السندات، أذون الخزانة ...)، بدائل نقدية (العملات الأجنبية)، بدائل سلعية (ذهب، فضة ...إلخ)، فإذا افترضنا بقاء العوامل الأخرى ثابتة يؤدي الانخفاض في أسعار الفائدة على الأوراق المالية مثلا : السندات مقارنة بأسعار

[9] – محمد كمال خليل الحمزاوي ، اقتصاديات الائتمان المصرفي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ط5، 2016، ص 97 .

الفائدة على القروض البنكية إلى تحول الوحدات الاقتصادية الطالبة للقروض من السوق المصرفية إلى سوق الأوراق المالية، أي أن العلاقة بين أسعار فائدة بدائل الائتمان من ناحية كمتغير مستقل والطلب على الائتمان البنكي كمتغير تابع من ناحية أخرى علاقة طردية.

- **الدخل:** يؤدي ارتفاع مستويات الدخول الاقتصادية إلى الحد من الطلب على الأموال البنكية

2-1-2- عوامل اعتبارية: توجد مجموعة من العوامل ذات الطابع الشخصي لها بعض التأثير في الطلب على القروض الذي تقدمه البنوك: مثل عوامل الرغبة والقدرة على الادخار لأصحاب المشاريع والتي تؤدي إلى انخفاض الطلب على الائتمان، عوامل عقائدية (تحريم سعرالفائدة، الأذواق ...إلخ).

2-1-3- عوامل مرفقية على المستوى القطاعي: بالإضافة إلى محددات الطلب على القرض البنكي – على المستوى الجزئي– يتأثر الطلب على القروض البنكية بعدد من العوامل المرفقية على المستوى القطاعي، فمن ناحية تلعب عوامل مثل سمعة بنك ما وسياسته الرئيسية والفرعية مقارنة بنظائرها لدى البنوك دورا هاما في اتخاذ العميل قرار الاقتراض من بنك دون آخر، كذلك قد نجد لتوجيهات قطاع ما من المتعاملين مع البنوك تأثيرا هاما في تحديد حجم طلب هذا القطاع على القرض البنكي.

أ. **عوامل مرفقية على مستوى الجهاز البنكي:** منها:

- **مدى حرية الإدارة البنكية في اتخاذ قرار الائتمان:** حيث كلما كانت الإدارة البنكية تتمتع بحرية أكبر في اتخاذ القرار كلما زادت الثقة في هذه الإدارات ومن ثم يزيد الطلب على الائتمان، ذاك أن عدم وجود التعقيدات الإدارية في مجال الائتمان وتسهيل الإجراءات القانونية والادارية في تنفيذ العمليات الائتمانية يعد عنصرا مشجعا في طلب الائتمان من البنوك.

- **سياسة المساندة البنكية:** حيث أن التدخل المستمر من قبل السلطات النقدية والائتمانية في مجتمع ما لمساندة بنك معين في حالة تعرضه لإعسار مالي في التوقيت المناسب يدعم الثقة في الجهاز البنكي كله ومن ثم تزيد قيمة الودائع لدى البنك مما يزيد قدرته على تقديم الائتمان.
- **الإعلان المستمر عن مقومات السياسة الائتمانية:** إن للسياسة التي تنتهجها السلطات النقدية والائتمانية في تسيير النشاط البنكي الائتماني آثار على جانب عرض هذا النشاط، وكذا الطلب عليه، فالإعلان عن هذه السياسة قد يدفع إلى مزيد – أو قليل – من الثقة في البنوك ومن ثم زيادة اللجوء إليها للحصول على الائتمان أو الحد منه، وسنتناول السياسة الائتمانية بشيء من التفصيل في المطلب الموالي.
- **سياسة ضمان الائتمان البنكي:** إن اعتماد الدولة لسياسة تكفل ضمان **الائتمان** البنكي من شأنه أن يزيل عقبة كبيرة من أمام المقترضين تحول دون حصوله على الائتمان لا سيما بالنسبة للمقترض الصغير، ومن أمثلة سياسة ضمان الائتمان البنكي قيام بعض الدول بتأسيس شركة ضمان مخاطر الائتمان البنكي للمشروعات مثلا.

ب. **بعض الاعتبارات المتصلة بقطاعات النشاط الاقتصادي:** قد تتجه فئة من المتعاملين مع البنوك إلى المطالبة ببعض التغيرات في شروط الاقتراض والتي قد يكون لها آثار على حجم الطلب على الأموال البنكية مثل طائفة : الشباب، المشاريع الصغيرة، الفلاحين ....

2-1-4- عوامل مرفقية على المستوى الكلي: على المستوى الكلي (القومي) توجد العديد من العوامل التي تؤثر في حجم الطلب على الائتمان البنكي ويأتي في مقدمة هذه العوامل السياسات الاقتصادية العامة والظروف والأوضاع الاقتصادية السائدة إلى غير ذلك.

أ. **السياسة الاقتصادية المتبعة:**لا شك أن لأدوات السياسة الاقتصادية العامة التي تتبعها الدولة تأثيرها على طلب القروض والتي من بينها:

- **مستويات الأسعار والسياسة العامة:** يشير الاستقرار التاريخي لأثر التغيرات السعرية على الطلب على الأموال المودعة بالبنوك بصفة عامة وعلى الائتمان البنكي بصفة خاصة، ففي حالة ارتفاع مستويات الأسعار فإنه يتعين على الوحدة الإنتاجية الحفاظ على كم ونوع مدخلات العملية الإنتاجية مما يتطلب مزيد من الإنفاق في هذه الحالة والذي يؤدي مع ثبات العوامل الأخرى إلى زيادة الطلب على السحب من البنوك لسد الثغرة التمويلية الناشئة عن زيادة الإنفاق عن مستوى الدخل.
- **السياسات المالية:** والتي تتمثل أساسا في السياسة الإنفاقية والسياسة الضرائبية فمن ناحية قد تتجه الدولة إلى تقديم دعم مالي للقروض التي تحصل عليها بعض القطاعات (القطاع الفلاحي مثلا) مما يشجع هاته الأخيرة على زيادة اقتراضها من البنوك،ومن ناحية أخرى تلعب السياسة الضريبية المتبعة تجاه الفوائد المعلاة للديون المشكوك فيها والديون الرديئة دورا مهما في التأثير على رغبة العملاء في الاقتراض من البنوك.

ب. **الظروف الاقتصادية السائدة:** ونعني بها كل من الظروف المحلية والظروف الدولية.

- **الظروف الاقتصادية المحلية:** يؤثر الظرف الاقتصادي المحلي على طلب الائتمان، هذا الأخير الذي يزداد في أوقات الرواج والانتعاش أينما تزداد الحاجة إلى رأس المال العامل لتغطية العديد من الثغرات التمويلية والناشئة عن ضخ العديد من الاستثمارات في المجتمع ويحدث العكس في حالة الكساد.
- **العوامل الخارجية (الظروف الدولية):** يشهد العالم اليوم سيادة ظاهرة تدويل المعاملات المالية الاقتصادية والتجارية العالمية ومن ثم يتعذر الانعزال عن هذا

الاتجاه، وفي هذا الاطار يجدر بنا التأكيد على أن معاناة الاقتصاد الجزائري من مشكلات هيكلية كبرى يرتبط بتراكم الديون الخارجية، والعجز المزمن في الميزان التجاري، وميزانية الدولة وكافة المظاهر الاقتصادية الأخرى لهذه المشكلات وتلعب الاعتمادات الدولية دورا هاما في التأثير على الطلب المحلي للائتمان البنكي وذلك من خلال نظم الاقتصاد لا سيما في مجال مستويات النشاط الاقتصادي ودرجة تقبلها إلى غير ذلك ...إلخ.

2-2- عرض القروض البنكية:

تتحكم في عملية منح االقرض (عرضه) نوعين من الضوابط:

ضوابط خارجية وضوابط داخلية:[10]

2-2-1- ضوابط القرض الخارجية: ويقصد بها تلك الضوابط التي تفرض على البنك من مصادر خارجية سواء كانت قوانين مستقرة في القطاع البنكي أو كان البنك المركزي:

أ. **القواعد العامة للقرض:** وتتمثل في الضوابط الواجبة الاحترام عند تقديم االقروض والواجب دراستها من طرف البنك لتحديد المخاطرة الائتمانية، وهذه القواعد تتصف بعموميتها على المستوى العالمي ومن ثم يتعين مراعاة أيا كانت الأساليب المتبعة في دراسة وتحليل طلبات القروض، ومن ثم يطلق عليها اسم بديهيات أو آليات العملية الائتمانية وهي خمسة، ويطلق عليها البعض **THE FIVE C'S** وهي :

- سمعة العميل و أخلاقه (Character)
- القدرة على الدفع (Capacity)
- رأس المـال (Capital)
- الضمـانـات (Collateral)

[10] – عبدالغفار حنفي ، عبد السلام أبو قحف ، تنظيم و إدارة البنوك ، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط3، 2014 ، ص 131.

- الظروف الاقتصادية (Condition)

وسيتم التطرق لهذه العناصر بالتفصيل في العنصر الموالي والخاص بالسياسة الإئتمانية.

ب. **رقابة البنك المركزي للائتمان:** تهدف السياسة الاقتصادية العامة إلى تحقيق العديد من الأهداف لعل في مقدمتها نجد:

- تحقيق التنمية الاقتصادية على كافة المستويات القطاعية، الاقليمية، القومية.
- التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية المالية والبشرية.
- تحقيق الاستقرار السعري لا سيما في الفترة القصيرة.

وتستخدم الحكومات في سبيل تحقيق ذلك مجموعة من الأدوات من أهمها: أدوات السياسة المالية، أدوات السياسة النقدية والائتمانية هاته الأخيرة التي يصمم أهدافها ويشرف على تنفيذها البنك المركزي والتي من بينها التأثير على حجم الائتمان الكلي المقدم إلى المجتمع من طرف البنوك، ويستعمل في ذلك مجموعة من الأدوات مثل: الإحتياطي القانوني، سعر إعادة الخصم....إلخ.

2-2-2- ضوابط القرض الداخلية: تعتبر المعرفة بالظروف الاقتصادية والبيئية المحيطة بالبنك نقطة البداية في رسم استراتيجية البنك الائتمانية والسياسات واجبة الاتباع تنفيذا لهذه الاستراتيجية حيث أن محور التفكير الائتماني بالبنك ليس مجرد تقديم الأموال لأي نشاط اقتصادي، بل إمداد ذلك النشاط الذي يتفق والأهداف الاقتصادية العامة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية.

ومن الطبيعي أن تختلف السياسة الائتمانية من بلد لآخر تبعا لأهدافه المحددة في تخطيطه الاستراتيجي، هيكله التنظيمي، حجم البنك ورأسماله ...الخ، إلا أنه يوجد العديد من النقاط والمجالات التي تغطيها السياسة الائتمانية، وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:[11]

ثانيا: السياسة الائتمانية في البنوك التجارية :

[11] – حسن السيسي، التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد، الوسام للطباعة والنشر، الإمارات، 1998، ص .45

لا شك أن وجود سياسة ائتمانية مكتوبة ستساعد المسؤولين التنفيذيين في البنك على اتخاذ القرارات في ضوء الخطوط الموضوعة فهي تجيب على الأسئلة دون الحاجة إلى عرضها على إدارة أعلى في كل مرة .

1- مفهوم السياسة الائتمانية

تعرف السياسة الائتمانية بأنها مجموعة المبادئ والأسس التي تنظم أسلوب دراسة ومنح الائتمان، وأنواع الأنشطة الاقتصادية التي يمكن تمويلها وكيفية تقدير مبالغ القروض المطلوب منحها وأنواعها وآجالها وشروطها الرئيسية.

2- عناصر السياسة الائتمانية في البنك التجاري

يتعين أن يتضمن الهيكل الخاص بالسياسة الائتمانية العناصر التالية:[12]

2-1- الأخذ في الحسبان الاعتبارات القانونية: يجب أن تعكس السياسة الاشتراطات والقيود القانونية للتوسع أو لتقييد الائتمان، وبذلك لا يحدث تباين بين السياسة الخاصة بالبنك والتشريعات المنظمة للعمل البنكي والسياسة الائتمانية والقيود التي يضعها البنك المركزي.

2-2- تقرير حدود ومجال الاختصاص: حيث تبين السياسة حدود ومجال الاختصاص ومستوى اتخاذ القرار في مجال منح التسهيلات الائتمانية، على أن يقر مجلس الإدارة هذه التفويضات وحدودها كل سنة على الأقل.

2-3- تحديد حجم وأنواع القروض: من العناصر الأساسية لسياسة الائتمان في البنك التجاري، النص على أنواع القروض التي يتعامل فيها البنك، وبذلك يتم الفصل المبدئي بين المقبولة أي التي تتماشى مع سياسة البنك وتلك غير المقبولة .

2-4- التكلفة والمصاريف الإدارية: ويتمثل هذا العنصر في التكلفة المترتبة على منح الائتمان سواء في شكل مصاريف إدارية أو عمولات أو سعر فائدة .

[12] – منير إبراهيم هندي ،إدارة البنوك التجارية ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية، ط3، 2017 ص 222 .

2-5- المنطقة التي يخدمها البنك يجب أن يتقرر مقدما المنطقة التي يخدمها البنك يمتد نشاطه إليها والتي تتوقف على حجم البنك ومقدرته على خدمة عملائه وقدرته على تحمل مخاطر الائتمان.

2-6- شروط ومعايير منح الائتمان: بعد تحديد نوعية القروض ومجالات منح الائتمان التي يتعامل فيها البنك، ينبغي تحديد الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الحصول على القرض والمتمثلة في:[13]

2-6-1- شخصية العميل : تعد شخصية العميل عنصرا أساسيا في منح الائتمان، وهذا بغض النظر عن قيمة المبلغ الممنوح، ويقصد بالشخصية هنا عزم العميل أو رغبته في الوفاء ويجب على القائم بمنح القرض، التحري عن تاريخ العميل أو بمعنى آخر : معاملاته المالية، عاداته، مستوى معيشته ...إلخ، ومن خلال ذلك يقدر ما إذا كان العميل سيقوم بمساع صادقة لدفع الدين أو سيحاول التهرب من دفعه، ويمكن الحصول على المعلومات من واقع سجلاته إذا سبق له التعامل مع هذا العميل أما إذا لم يسبق له إقراضه فيستطيع الحصول على المعلومات من بنوك أخرى أو الموردين الذين سبق لهم إقراضه.

2-6-2- قدرة العميل: ويقصد بها مدى إمكانية قيامه بسداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة وتقييم القدرة ينطوي على قياس المخاطرة في التسليف بالنسبة إلى العائد المتوقع الذي سيحصل عليه المقترض.

2-6-3- رأس المال: ويشير إلى نسبة أموال الملكية إلى إجمالي الموارد المالية المتاحة وكلما ارتفعت هذه النسبة زادت ثقة البنك في إمكانية استرداد مستحقاته من العميل، ويحصل البنك على ما يحتاجه من معلومات في

[13]– Yassine Boudghene, Eric De Keuleneer, Pratiques et techniques bancaires, 2e edition, 2016, p67.

هذا الصدد، من واقع الميزانيات العمومية عن عدد السنوات التي عادة ما تكون ضمن ملف القرض.

2-6-4- الضمانات: تعرف الضمانات عادة بالوظيفة التي تقوم بها من خلال أنها تعمل مسبقا على تغطية خطر القرض القادم مستقبلا نظرا لعدم تحصيل القروض الممنوحة للزبون، أي أن الضمانات تعمل على تغطية الخطر الكامن)، لذلك يولي البنك أهمية كبيرة لاختيار نوع الضمانات وقيمتها ومستواها بما يناسب نوع القرض الممنوح

2-6-5- الظروف المحيطة: ويقصد بها تأثير الحالة الاقتصادية السائدة على نشاط العميل وعلى مقدرته على سداد دينه، وبالتالي تتفاوت الأنشطة من حيث مدى تأثرها بالحالة الاقتصادية السائدة، وبالتالية تتفاوت جاذبية طلبات الاقتراض التي تستهدف تمويل تلك الأنشطة.

2-6-6- إجراءات وخطوات منح الائتمان: يمر منح الائتمان بعدة مراحل يمكن إيجازها في سبع خطوات وهي:[14]

- **الفحص الأولي لطلب القرض** : يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الائتمان في البنك، وخاصة من حيث غرض القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد، ويساعد في عملية الفحص المبدئي للطلب الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك والتي تبرز شخصيته وقدراته وكذلك النتائج التي تسفر عنها زيارة المنشأة وخاصة من حيث حالة أصولها، وظروف تشغيلها، وفي ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار مبدئي إما بالاستمرار في استكمال دراسة الطلب أو الاعتذار عن قبوله مع توضيح الأسباب للعميل حتى يشعر بالجدية في معاملة طلبه.

[14] – philippe monnier, techniques bancaires, Dunod, france, 8e edition, 2018, p16.

- **التحليل الائتماني للقرض:** ويتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية شخصيته وسمعته وقدرته على سداد القرض بناءا على المعاملات السابقة بالبنك، ومدى ملائمة رأس ماله من خلال التحليل المالي بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المختلفة.
- **التفاوض مع المقترض:** بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناءا على المعلومات التي تم تجميعها والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل، يمكن تحديد مقدار القرض، والغرض الذي يستخدم فيه، وكيفية صرفه، وطريقة سداده، ومصادر السداد، والضمانات المطلوبة، وسعر الفائدة والعمولات المختلفة ويتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال التفاوض بين البنك والعميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منهما.
- **اتخاذ القرار:** تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل التعاقد أو عدم قبوله لشروط البنك، وفي حالة قبول التعاقد قد يتم إعداد مذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض والتي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المنشأة طالبة الاقتراض، معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز البنكي وموقفها الضريبي، وصف القرض (الغرض منه)، والضمانات المقدمة ومصادر السداد وطريقته، وملخص الميزانية عن السنوات الثلاثة الأخيرة والتعليق عليها ومؤشرات السيولة الربحية، والنشاط، المديونية والرأي الائتماني والتوصيات بشأن القرض وبناءا على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القرض من السلطة الائتمانية المختصة.
- **صرف القرض:** يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض وكذلك تقديمه للضمانات المطلوبة واستيفاء التعهدات والالتزامات التي ينص عليها اتفاق القرض.

- **متابعة القرض والمقترض:** الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المنشأة وعدم حدوث أي تغييرات في مواعيد السداد المحددة، حيث ينبغي أن تشمل سياسة الائتمان تصميم نظام كامل للرقابة الصارمة على القروض، وذلك من خلال اتباع وسائل الرقابة بأنواعها المختلفة بهدف اكتشاف مخاطر تحصيل القروض مع العملاء، بما يسمح باتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب.
- **تحصيل القرض:** يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه.

الفصل الثالث: تقنيات القروض الداخلية

تعتبر القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، فهي تمثل الجانب الأكبر من الأصول، كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات.

وتوجد عدة تصنيفات للقروض تختلف حسب المدة والهدف والجهة المستفيدة ونوع الضمان المطلوب، وسيتم التركيز من خلال هذا الفصل على تقسيم إلى قروض استغلال (قصيرة الأجل) وقروض الاستثمار (طويلة ومتوسطة الأجل).

أولا: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال

تأخذ نشاطات الإستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه البنوك باعتبارها مؤسسات وظيفتها تحويل إيداعات جارية في أغلبها إلى قروض.

وتعرف نشاطات الاستغلال على أنها كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة أي النشاطات التي تقوم بها المؤسسة خلال دورة الاستغلال، والتي تتميز بالتكرار المستمر أثناء عملية الإنتاج ومنها،التموين، التخزين، الإنتاج، التوزيع،...إلخ.

ونظرا لطبيعتها المتكررة والقصيرة زمنيا فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة وهذا ما دفع البنوك إلى تطوير طرق عديدة وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، فالقروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قروض قصيرة الأجل لا تتعدى في الغالب 18 شهرا، وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل نشاطات الاستغلال وذلك حسب طبيعة النشاط ذاته (تجاري صناعي، زراعي أو خدماتي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض، وترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة الذي يكون مرة مدينا ومرة أخرى دائنا وذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات وقدراتها على تحصيل ديونها.

وتكمن أهمية قروض الاستغلال في كونها تساعد في تأمين السير الحسن لعملية الاستغلال الخاصة بالمؤسسة حيث أنها:[15]

- تمكن من تجديد المخزون وتمويل حسابات الموردين
- تساعد على رفع مستوى رأس المال العامل لمواجهة أعباء الاستغلال .
- تخفف من خطر الوقوع في مأزق فراغ الخزينة نتيجة اختلاف فترات التسديد .
- تساهم في الحصول على سيولة قبل أن يحين أجل تحصيل الأوراق التجارية المستحقة على زبائن المؤسسة.
- مواجهة احتياجات الخزينة الناجمة عن النشاط الموسمي للزبون.
- تجنب المؤسسة تجميد أموال غير دائمة للاستعمال.
- باعتبار أن قروض الاستغلال هي قروض قصيرة الأجل فهي تناسب احتياجات السيولة المؤقتة للمؤسسة.
- تعتبر فوائد القروض بصفة عامة مصروفا وبالتالي لا تحسب عليها أية ضرائب.
- تمكن من إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية سواء من خلال الحصول على قروض فعلية من البنك أو كفالات لصالح المقاولين

وهناك عدة طرق تتبعها البنوك التجارية لتمويل نشاطات الاستغلال، حيث عملت على إيجاد وتطوير هذه الطرق لتناسب احتياجات التمويل قصير الأجل، وفي هذا الصدد يمكننا التمييز بين الأنواع التالية لقرض الاستغلال:[16]

1- قروض الاستغلال العامة Crédit globaux:

وهي مجموعة القروض الموجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وليس لأصل بعينه، ويمكن إجمالها فيما يلي:

---

[15] – Bernad BALKENHOL, Pratiques bancaires dans les opérations de credit avec les petites et moyennes entreprises en Afrique de l'Ouest, Département du Développement des Entreprises et Coopératives Bureau international du Travail – Genève, 2019, p33-34.

[16] – Luc BERNET-ROLLANDE, Principesde technique bancaire, L'indispensable pour gérer au mieux la relation client, dunod, 27e edition, 2018, p 21.

- تسهيلات الصندوق.
- السحب على المكشوف.
- القرض الموسمي.
- قروض الربط.

1-1- تسهيلات الصندوق facilités de caisse:

تهدف هذه التسهيلات إلى تغطية العجز الذي يطرأ على حساب المدين أو يعطى لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات، فهذا النوع من القرض موجه لتمويل العجز الذي يطرأ على حساب المدين وتمتد هذه التسهيلات لبضعة أيام لا تتعدى 15 يوما أو شهرا

وتوجه هذه القروض أساسا بهدف إعطاء مرونة عمل للخزينة، وتعطى عموما للمؤسسات من أجل السماح لها بمواجهة الاختلالات القصيرة جدا من حيث المدة والتي تتعرض لها خزينة المؤسسة في بعض الأحيان كحلول أجل الاستحقاقات الجبائية واستحقاق المودعين وغيرها من الأزمات التي تواجه الخزينة.

ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال أو تسديده لفواتير حان أجلها، ولا يكفي ما عنده في الخزينة من سيولة لتغطية هذه النفقات، فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض، ويتجسد ذلك في السماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا وذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، ويقوم البنك بحساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية أي تلك المدة التي يبقى الحساب فيها مدينا.

1-2- السحب على المكشوف le découvert:

يعبر السحب على المكشوف عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل سنة كاملة.[17]

وإذا كانت مدة القرض في تسهيل الصندوق لا تتجاوز عدة أيام فإن المكشوف يمتد من 15 يوم إلى سنة وذلك حسب طبيعة التمويل، حيث يلزم بنك الجزائر البنوك التجارية عند منحها لهذا النوع من القروض أن تكون موجهة لتمويل نشاط حقيقي للمؤسسة، كالاستفادة من الظروف التي تتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة ولتجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظام في توريد سلعة معينة وذلك بشراء كميات كبيرة منها ما دامت متوفرة حاليا، أما بالنسبة لتحديد قيمة السحب على المكشوف فقد حدده بنك الجزائر لقيمة رقم الأعمال المقابل لفترة خمسة عشر يوما من نشاط المؤسسة كحد أقصى.

ونظرا لمبلغ القرض ومدته وكذلك النشاطات التي يقدم من أجل تمويلها، فهناك خطر حقيقي يمكن أن يتعرض له البنك ويتمثل في تجميد أمواله لفترة معينة وهو ما يؤثر على سيولته وعلى قدرته في القيام بعمليات قرض أخرى، إضافة إلى خطر عدم التسديد في الوقت المحدد ولمواجهة هذه المخاطر يقوم البنك بطلب ضمانات من الزبون بالإضافة إلى البحث عن إمكانية تعبئة هذا القرض لدى مؤسسة ومالية أخرى أو لدى البنك المركزي.

1-3- القرض الموسمي le crédit de compagne :

هي قروض تقدمها البنوك لتمويل أنشطة موسمية لزبائنها ولا يمس التمويل كل التكاليف بل جزء منها فقط، ويخص هذا النوع من القروض النشاطات ذات الطابع الموسمي مثلا الزراعة، السياحة والمبيعات الموسمية لبعض البضائع، حيث تقوم المؤسسة في هذه الحالة و في الفترة المحددة بإنفاق مصاريف كثيرة مع العلم أن المداخيل لا تحدث إلا في فترة لاحقة ولكي تواجه المؤسسة هذه التكاليف (مواد أولية، تخزين، نقل) تلجا للبنك ليغطي كل مصاريفها على أن تسدد المبلغ بالمداخيل الأولى للعملية.

---

[17] – Bernd BALKENHOL, op.cit, p 37.

وبالتالي مدة هذا النوع من القروض تصل عموما إلى 09 أشهر، ولكن قبل الإقدام على منح هذا النوع من القروض فإن الزبون مطالب بأن يقدم للبنك مخطط التمويل يبين زمنيا نفقات وعائدات النشاط المتوقعة وعلى أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض.

1-4- قرض الربط le relais crédit :

تمنح هذه القروض عادة إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية، ويمكن توضيح طبيعة هذا النوع من القروض عبر الأمثلة التالية:

- قامت مؤسسة بعملية استثمار وحصلت على قرار التمويل من مؤسسة مالية متخصصة، ولكن لأسباب معينة متعلقة بالضمانات أدت إلى تأجيل تنفيذ هذه العملية لفترة قصيرة ريثما تقوم المؤسسة المالية المتخصصة بتحرير هذا القرض، حيث يسترد البنك أمواله.
- للقيام باستثمار معين قررت المؤسسة تمويله عن طريق بيع عقارات ليست بحاجة إليها ، لكن دخول الأموال الناتجة عن هذا التنازل يتأخر نسبيا نظرا للإجراءات التي يجب القيام بها، لذلك تلجئ هذه المؤسسة إلى البنك لطلب قرض من سأجل تمويل هذا الاستثمار يتم تسديده بعد دخول هذه الأموال.

تدخل كل هذه الأنواع ضمن طائفة قروض الربط وهي تهدف إلى تحقيق الفرص المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقق العملية المالية، وعلى الرغم من ذلك فهناك مخاطر مرتبطة بهذا النوع من القروض مثل خطر عدم تحقق العملية لإلغائها أو لإعادة النظر فيها وهناك مخاطر أخرى هي مخاطر استعمال القروض الناجمة عن العملية المالية لأغراض أخرى ولما يتمتع به البنك من خبرة وإمكانيات الدراسة فإنه يستطيع توظيف ذلك في اتجاه التقليل إلى حد كبير من هذه المخاطر.

2- قروض الاستغلال الخاصة Crédits spécifique:

وهي قروض موجهة لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة، ويمكن إجمالها فيما يلي:[18]

- تسبيقات على المخزون
- التسبيقات على الصفقات العمومية
- الخصم التجاري

2-1- التسبيقات على المخزون Avances sur marchandises:

التسبيق على المخزون هو عبارة عن قرض يقدم للزبون من طرف البنك لتمويل مخزون معين وحصول البنك مقابل ذلك على ضمان يتمثل في المخزونات، أي المخزون يكون مرهون لدى البنك، وينبغي على البنك في هذه الحالة التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها وذلك للتقليل ما أمكن من الأخطار، وعليه يقدم الزبون للبنك إيصالا مزدوجا أي متكونا من جزئين، يسمى الأول وصل أو سند إيداع وهو وصل يذكر فيه اسم ومهنة وعنوان المودع، كذلك نوع وكمية وقيمة البضاعة وهذا الوصل يمكن نقل ملكيتة (ملكية البضاعة) بالتظهير أما الثاني فيتمثل في سند الرهن، وهو استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بمخازن عامة، كما أنه يعتبر سند ضمان يمثل بضاعة معينة ومحددة مودعة في مخزن عام تسلمه هذه الأخيرة لصاحب البضاعة، وهذان الجزءان يمثلان معا البضاعة التي أودعها التاجر في المخزن العام، أما الوصل الذي سلمه له المخزن فيقوم هذا الأخير بنقل ملكية البضاعة من الزبون إلى البنك فيصبح هذا السند مظهرا ولكي يقوم الزبون من إخراج بضاعته من المخزن العام فيجب على البنك في هذه الحالة أن يظهر له السند، وعند بيع الزبون البضاعة فإنه يقدم سند الإيداع المظهر من طرف البنك إلى المشتري فتنتقل له ملكية البضاعة، أما الزبون فله حق مطالبة المشتري بالوفاء بالدين عند ميعاد الاستحقاق، وعند عدم الوفاء فمن حقه بعد مرور 8 أيام على الاستحقاق طلب بيع البضاعة ويستوفي دينه من قيمتها.

[18] – الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 76.

2-2- التسبيقات على الصفقات العمومية Avances sur marchandises:

الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارات المركزية (الوزارات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية) ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.

ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل إنجاز هذه الأشغال ويسمى هذا النوع من التمويل بالتسبيق على الصفقات العمومية .

ويمكن للبنك أن يمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية هما: منح الكفالات لصالح المقاولين ومنح قروض فعلية.

2-2-1- منح الكفالات لصالح المقاولين:

تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية وتمنح هذه الكفالات لمواجهة 4 حالات:

أ- **كفالة الدخول إلى المناقصة:** وتعطى هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض إذا إنسحب من المشروع.

ب- **كفالة حسن التنفيذ:** تمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون بتقديم نقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة .

ج- **كفالة إقتطاع الضمان:** عند إنتهاء إنجاز المشروع، عادة ما تقتطع الإدارة من المقاول نسبة من المبلغ الإجمالي للصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة كضمان، وحتى يتفادى المقاول تجميد هذه النسبة يمكنه الاستفادة منها وذلك عن طريق تقديم البنك له كفالة إقتطاع الضمان.

د- **كفالة التسبيق:** تقوم في بعض الحالات الإدارات صاحبة المشروع بتقديم تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة ولا يمكن أن يمنح هذا التسبيق فعليا إلا إذا حصلت على كفالة تسبيق من أحد البنوك.

2-2-2- منح قروض فعلية:

توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية:

أ- **قرض التمويل المسبق:** ويعطى هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع وعندما لا يتوفر المقاول على الأموال الكافية للانطلاق في الإنجاز ويعتبره البنك قرضا على بياض لنقص الضمانات.

ب- **التسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:** عندما ينجزالمقاول نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا، يمكنه أن يطلب من البنك تعبئة هذه الديون (منحه قرضا) بناءا على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة.

ج- **التسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة المسجلة:** تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الإنجاز، ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال.

2-3- الخصم التجاري:

هو عملية شراء البنك لأوراق تجارية مسحوبة لصالح العميل قبل حلول أجل استحقاقها، حيث أن الأوراق التجارية التي يشتريها البنك تصبح ملكا له، ويتم تسديد قيمتها من طرف الشخص المدين (المسحوب عليه) عند تاريخ الإستحقاق، هذا ويأخذ البنك مقابل هذه العملية سعر يسمى سعر الخصم الذي يتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي:

- **معدل الفائدة:** هو ثمن القرض ويطبق على مدة القرض
- **عمولة التحصيل:** هي عمولة الجهد المبذول والوقت المضحى به أثناء تحصيل الورقة

- **عمولة الخصم:** هي أجر البنك من العملية.

وتحتسب قيمة الخصم بالعلاقة التالية:

$$EC = \frac{A \times T \times N}{360}$$

حيث أن:

EC : قيمة الخصم.

A : القيمة الإسمية للورقة التجارية.

T : معدل الخصم

N : المدة المحصورة بين تاريخ الخصم وتاريخ الإستحقاق.

هذا ويستطيع البنك التجاري في حالة احتياجه للسيولة إعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي.

3- الاعتمادات بالتوقيع أو القروض بالالتزام:

ويتخذ هذا النوع من القروض شكل توقيع البنك لضمان التزامات زبونه اتجاه الآخرين في حدود مبلغ معين ولمدة معينة مقابل عمولة، وتظهر هذه القروض خارج ميزانية البنك، و تنقل إليها في حالة عدم التزام الزبون، يتم هذا الاعتماد حسب ثلاثة أشكال رئيسية هي: الضمان الاحتياطي، الكفالة والقبول.

3-1- الضمان الاحتياطي:

في كثير من الأحيان يقوم الشخص بتحرير الورقة التجارية إلى شخص آخر ويرفض المستفيد أو المظهر إليه (الحامل الشرعي) قبول استلام هذه الورقة، وذلك لضعف الثقة المالية لديه عند الشخص (المضمون) لذلك يطلب من الشخص الذي ظهر الورقة التجارية إليه، تأمينا لكي يقبلها ويطمئن على الوفاء بقيمتها، وهذا التأمين يكون إما رهنا يسلمه إليه أو كفالة شخصية، وهذه الكفالة هي التي يطلق عليها الضمان الاحتياطي، حيث يقدم الضمان الاحتياطي عادة عندما يكون هناك توقيع ضعيف أو مشكوك فيه، فيأتي الضامن الاحتياطي والذي يكون في العادة بنك لتقوية الثقة لدى الحامل, فالضمان الاحتياطي إذن

من ضمانات الورقة التجارية، ويمنحها الثقة كما أنه يسهل تداول الورقة التجارية، وخاصة إذا كان الكفيل مصرفا أو مؤسسة مالية حيث أن هذا الضمان يجعل الورقة التجارية تتداول بسهولة كتداول النقود الورقية إلى حد ما.

3-2- الكفالة:

هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين(الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية كما سبق الإشارة إليه.

3-3- القبول:

يلتزم البنك في هذا النوع من القروض بتسديد الدائن وليس عميله، ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض: القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات، القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة الخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

4- القروض المقدمة للأفراد:

بالإضافة إلى كل أنواع القروض سالفة الذكر، يمكن للبنك تقديم قروض قصيرة الأجل وهي عبارة عن قروض شخصية تمنح لتمويل النفقات الاستهلاكية للعملاء ومن أشهرها استخداما بطاقات القرض والتي تستخدم في تسديد المشتريات الشخصية للعملاء دون الحاجة إلى استخدام النقود، هذا إلى جانب القروض التي توجه إلى الأفراد ذوي الدخول الثابتة والتي يتناسب مبلغها مع دخولهم الشهرية.

ثانيا: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار

تتمثل نشاطات الاستثمار في تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وهي تهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته، وإما على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية، وعليه فالاستثمار هو عبارة عن إنفاق حالي ينتظر

من ورائه عائد أكبر في المستقبل، ويتم هذا الانفاق عادة مرة واحدة في بداية الأمر الذي يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسة بينما تكون العائدات متقطعة وتتدفق خلال سنوات العمر، ويعطي هذا الأمر فكرة حول كيفية تسديد القرض المستعمل في التمويل.

وإلى وقت قريب كانت تقوم بتمويل عمليات الاستثمار بنوك متخصصة نظرا للخصائص المرتبطة بهذا التمويل، ولكن ذلك تغير مع الزمن، وأصبح بإمكان البنوك التجارية القيام بمثل هذه العمليات، وتعني عملية تمويل الاستثمار أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة، يمكن أن تمتد من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار، فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على الآلات والمعدات فالأمر يتعلق بتمويل متوسط الأجل، أما إذا كان الأمر يتعلق بتمويل عقارات، فإننا نكون بصدد تمويل طويل الأجل، ونظرا للصعوبات التي تجدها المؤسسات في تمويل عمليات بهذا الحجم وهذه المدة، فقد تم تحديث طرق التمويل بما يخفف من هذه الصعوبات ويتعلق الأمر بعمليات القرض الإيجاري.

وعليه سنتعرض في هذا الإطار إلى كل من عمليات تمويل الاستثمارات الكلاسيكية وكذا المستحدثة والمتمثلة في القرض الإيجاري.

1- عمليات القرض الكلاسيكية في تمويل الاستثمارات:

نميز في هذا الصدد بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل البنكي للاستثمار ويتعلق الأمر بالقروض المتوسطة وطويلة الأجل.

1-1-القروض متوسطة الأجل Crédits à moyen terme:

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الإستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع (07) سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة...إلخ

ونظرا لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطرالأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض، ويمكن التمييز بين نوعين من القروض

المتوسطة الأجل ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى مؤسسة الإصدار والقروض غير القابلة للتعبئة.

أ- **القروض القابلة للتعبئة:** البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه إلى حد ما، الوقوع في أزمة نقص السيولة.

ب- **القروض غير القابلة للتعبئة:** في هذه الحالة البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر.

1-2-القروض طويلة الأجل Crédits à long terme:

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات، نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الإستثمار وفترات الإنتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد، والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الإستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الإستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني...إلخ).

ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة)، تقوم بها مؤسسات متخصصة لإعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر إدخارية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيف درجة هذه الكخاطر ومن بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال أن تشترك عدة مؤسسات

في تمويل واحد أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل.

2- الإئتمان الإيجاري Credi-bail Leasing:

يعتبر من الطرق المستحدثة في تمويل الاستثمار والتي توسعت بشكل كبير نظرا للمزايا التي توفرها لكل من المؤسسات المقرضة والمقترضة على حد سواء.

2-1-مفهوم الإئتمان الإيجاري:

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا بذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقدة عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.[19]

وحسب هذا النظام تقوم المؤسسة المؤجرة (المشتري) بشراء الأصل الرأسمالي بمواصفات محددة من مورد معين (المنتج) وتأجيره إلى المشروع الذي يحتاج إليه (المؤسسة المستأجرة) لمدة محددة من الزمن (متوسطة أو طويلة) في مقابل سداد قيمة إيجار محددة يتفق عليها فيما بينهما ، وتسدد شهريا في أغلب الأحوال وتزيد في مجموعها عن ثمن شراء الأصول المؤجرة بحيث يتحقق للمؤجر عائد معدله يقترب من معدل الفائدة على قرض بضمان.

ويحتفظ المؤجر بملكية الأصول المؤجرة وعند انتهاء العقد فإن المستأجر يكون له الخيار إما أن يعيد الأصل الذي استأجره إلى المالك المؤجر، وإما أن يستمر في استئجاره للأصل بسعر بالغ الانخفاض أو أن يشتريه بثمن رمزي يتفق عليه.

2-2- أنواع الائتمان الايجاري :

[19] – بن سمينة دلال، تقنيات بنكية2، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 23.

هناك العديد من أنواع الائتمان الايجاري، وذلك حسب الزاوية التي يتم منها النظر إليه، إلا أننا سوف نركز على أكثر الأنواع استعمالا وشيوعا وهما الائتمان الايجاري حسب طبيعة العقد والائتمان الايجاري حسب طبيعة موضوع العقد.

2-2-1- تقسيم الائتمان الايجاري حسب طبيعة العقد:

حسب هذا التصنيف هناك نوعين هما: الائتمان الايجاري المالي، والائتمان الايجاري العملي:

أ. **الائتمان الايجاري المالي** Credi-bail financier

ويتم فيه خصم المبالغ التي ستدفع سنويا مقابل الاستفادة من الائتمان الإيجاري مضافا إليها أسعار الفائدة على القروض طويلة الأجل، وفي التشريع الجزائري وحسب المادة الثانية من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالائتمان الايجاري يعتبر الائتمان الايجاري ماليا، إذا تم تحويل كل الحقوق أو الالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعنى الى المستأجر، ويعنى ذلك أن مدة عقد الائتمان الايجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضاف إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة.

ويتميز الائتمان الايجاري المالي عادة بالخصائص التالية:[20]

- تقع الأعباء الخاصة بصيانة وخدمة الأصول المستأجرة على عاتق المؤسسة التي تقوم بالإستئجار.
- لا يستطيع المستأجر إيقاف عميلة الاستئجار وإنما عليه الاستمرار في سداد أقساط الاستئجار حتى نهاية العقد.
- يستمر عقد الاستئجار المالي لفترة زمنية طويلة نسبيا تتفق عادة مع الحياة الإنتاجية للأصل وبالتالي يستهلك الأصل بالكامل خلال هذه الفترة فيحصل مالك الأصل على قيمة الأموال المستثمرة في الأصل.

[20] – الأمر 96-09 المؤرخ في 1996/01/10 المتعلق بالاعتماد الايجاري.

ب. **الائتمان الايجاري العملي (التشغيلي)** Credi-bail opérationnel:

وهو مصدر تمويل للمستأجر، حيث يمده بالأصل الرأسمالي المطلوب دون الحاجة إلى شراءه، إلا أن هذا العقد يحرر لفترة قصيرة لا تغطي العمر الافتراضي للأصل، وأن دفعات الإيجار لا تغطي التكلفة الكلية للأصل، وعادة ما يكون المؤجر هو منتج الأصل، ويكون مسؤولا عن إصلاحه وصيانته وخدمته وقد يتضمن حق شرط الإلغاء للمستأجر في إلغاء عقد الإيجار في أي وقت، ويمكن للمؤجر استعادة الأصل في تاريخ لاحق.

وحسب المادة الثانية من الأمر رقم 96-09، يعتبر الائتمان الايجاري عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية أصل المعني، أو تقريبا كلها إلى المستأجر، وهذا يسمح بالقول أن جزء من ذلك يبقى على عاتق المؤجر، ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، وبالتالي فإنه يجب انتظار أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل، وتعتبر الحسابات الآلية، آلات تصوير المستندات والسيارات والجرارات وما شابهها من أهم أنواع المعدات التي يتم استئجارها في ظل هذا النوع من الاستئجار .

وعليه يمكننا القول أن الائتمان الايجاري العملي يتميز بالخصائص التالية:

- يلتزم مالك الأصل بصيانة وخدمات الأصل المؤجر للغير على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الثابتة التي يقوم المستأجر بسدادها.
- يستمر هذا النوع من الاستئجار لفترة زمنية قصيرة نسبيا تكون عادة أقل من الحياة الإنتاجية للأصول، وبالتالي فإن قيمة الاستئجار لا تغطي تكلفة الأصل ومن ثم يتوقع مالك الأصل استعادة قيمة الاستثمارات الموظفة في هذا الأصل من خلال تكرار عمليات تأجيرها إما لنفس المنشأة أو لمنشآت أخرى .

- تشمل عقود الاستئجار التشغيلي عادة ما يفيد بإمكانية إيقاف عملية الاستئجار قبل انتهاء المدة المتفق عليها ومن الواضح أن هذا الشرط يتقابل مع مصلحة المستأجر إلى حد كبير حيث يمكنه في هذه الحالة إعادة الأصل الى المؤجر طالما انتهت الحاجة إليه أو في حالة ظهور معدات أحدث (وبصفة خاصة في حالة الأصول والمعدات التكنولوجية التي تتطور بشكل سريع كالحاسب الآلي مثلا).

2-2-2- تقسيم الائتمان الايجاري حسب طبيعة موضوع التمويل:

يمكننا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من الائتمان الايجاري: الائتمان الايجاري للأصول المنقولة والائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة.

أ. **الائتمان الايجاري للأصول المنقولة** Credi-bail mobilier:

يستعمل هذا النوع من طرف المؤسسات المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، وهي كأنواع الائتمان الايجاري الأخرى تعطى على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا لاستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار وفي نهاية هذه المدة، تعطي لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا .

ب. **الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة** Credi-bail immobilier :

لا يختلف هذا النوع من الائتمان الايجاري من ناحية تقنيات استعماله عن النوع السابق، ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل، حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أوهي في طريق التشييد حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها، وتسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار، وفي نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجر إمكانية الحصول على الأصل

نهائيا حتى ولو كان ذلك تنفيذا لمجرد وعد انفرادي بالبيع، أو تتاح لها إمكانية الاكتساب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء أو تتاح لها أخيرا إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على أرض هي أصلا ملك للمؤسسة المستأجرة .

وبالإضافة إلى موضوع التمويل، هناك أوجه أخرى للاختلاف بين الائتمان الايجاري للأصول المنقولة والائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة، وتقع هذه الاختلافات بصفة أساسية على ثلاثة مستويات:

- تكون درجة التعقيد في الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة أكبر منها في النوع الأخر، حيث ينبغي إيجاد الأرض التي تقام عليها المباني، ثم القيام في مرحلة ثانية بتشييد هذه المباني مع كل ما يرافق ذلك من تعقيدات إجرائية ووقت طويل لإنجاز المشروع، وتعقيدات نفعية تتعلق بملائمة هذه العقارات للأنشطة المهنية الخاصة بالمؤسسة المستأجرة بينما تكون التعقيدات المرتبطة بالائتمان الايجاري للأصول المنقولة أخف من ذلك بكثير .
- في حالة الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة، يتطلب الأمر تدبير أموال طائلة تفوق بكثير الاحتياجات إلى الأموال في حالة الأصول المنقولة، الأمر الذي يدفع إلى البحث عن صيغ ملائمة لإتمام العملية، ومن بين هذه الصيغ المتاحة إشراك المستفيد في تنفيذ العملية سواء بمساهمة في تقديم الأرض لتشييد المباني أو تقديم جزاء من رأس المال.
- إنجاز البناء وتنفيذه وكرائه يخضع إلى أنظمة خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقارات بينما يخضع الحصول على الأصول المنقولة إلى قواعد القانون التجاري، وهذا ما يجعل التفرقة بين النوعين ضرورية.

2-3- **مزايا الائتمان الايجاري:** يوفر الإئتمان الإيجاري عدة مزايا للمؤسسات المستأجرة نذكر أهمها فيما يلي:[21]

- **التأجير كمصدر للتمويل:** يعتبر التأجير كمصدر تمويل مقدم من طرف المؤجر إلى المستأجر، فالمستأجر يستفيد من استخدام الأصول الثابتة لفترة زمنية محدودة مقابل دفع أقساط الإيجار المتفق عليها، وهذا الالتزام المالي هو الذي يجعلنا نقول أن التأجير هو مصدر تمويل، لأن البديل الآخر للحصول على خدمات هذا الأصل هو الشراء سواء باستعمال الأصول المملوكة أو القروض ؛
- **تخفيض تكلفة الإفلاس:** فالإيجار يماثل القروض لأنه في الحالتين هناك دفع أقساط مالية ثابتة ولكن في حالة التمويل الايجاري إذا تعرض المستأجر إلى عسر مالي " الإفلاس " فالمؤسسة المؤجرة بإمكانها استرجاع الأصل الذي هو محل عقد الإيجار، أما في حالة القرض، فإن عدم دفع أقساط اهتلاك القرض قد يعرض المؤسسة للإفلاس عندما يكون للأصل قيمة سوقية منخفضة، فالتمويل التأجيري يبعد المؤسسة عن مسألة ضمان القروض التي تشكل عائقا أساسيا في عملية التمويل؛
- **التخلص من عبء الصيانة:** في حالة الاتفاق في العقد أن خدمة الصيانة تكون من مسؤولية المؤسسة المؤجرة (شركة الإيجار) وبالتالي فإن هذه الكلفة تتحملها الشركة المؤجرة خاصة عندما يكون الأصل المؤجر معقدا تكنولوجيا ويتطلب خبرة فنية عالية للقيام بهذه العملية؛
- **المرونة:** تظهر هذه المرونة من خلال تكيف عقد الإيجار مع مختلف أنواع المؤسسات من حيث نشاطها وشكلها وباختلاف ظروفها وإمكانياتها والاستثمارات المطلوب تمويلها، كما أن مبالغ أقساط الإيجار تتناسب مع حجم المداخيل المحققة

[21] – philippe monnier, op.cit, p 49-50.

وستحقق عندما يصبح الاستثمار منتجا، إضافة إلى أن مدة العقد تكون ملائمة مع مدة الحياة الاقتصادية للمعدات؛

- **امتيازات جبائية** : باعتبار أن الجانب الجبائي عنصرا مهما في حياة المؤسسة، أدى ظهور هذه الطريقة إلى اهتمام كبير أبداه المتعاملون بها من الجانب المحاسبي والجبائي حتى قبل تحديد جانبه القانوني، حيث أنه تم اقتراح اعتبار أقساط الإيجار المدفوعة كتكاليف استغلال الدورة تحذف كليا من النتيجة الخاضعة مهما كان نوع الاستثمار المؤجر؛
- **إعطاء صورة أفضل لميزانية المؤسسة:** لا يؤدي التعامل بقرض الإيجار إلى تكثيف عناصر أصول وخصوم الميزانية، فهو لا يتبع بأي تسجيل سواء من ناحية حيازة الاستثمارات في أصول الميزانية ولا من ناحية اعتباره كدين يقابل أقساط الإيجار في الخصوم، وبالتالي فهو لا يؤدي إلى زيادة لا في الأصول ولا في الخصوم، ويتم تقييده بصفة منفصلة في وثائق ملحقة للميزانية، والمصاريف الناتجة عنه في حساب مصاريف متنوعة؛
- **التخلص من مشكلة الضمانات:** إعفاء المستأجر من تقديم ضمانات مصرفية مكلفة على نحو ما هو متبع في حالة التمويل المصرفي، باعتبار أن أهم ضمان في قرض الإيجار هو تمتع الشركة المؤجرة بحق ملكية الأصل إلى غاية نهاية مدة العقد ؛
- **تحسين قدرات الاستدانة:** أي عدم اللجوء للاقتراض وبالتالي التخفيف في خصوم الميزانية وتحديدا في حجم الديون الخارجية على المدى الطويل مما سيؤدي إلى تحسين الوضعية المالية للمؤسسة؛
- **توفير السيولة المالية لأغراض أخرى:** إن استئجار الأصول الثابتة يساعد المؤسسة التي تعاني من نقص في الموارد المالية في الحصول على الأصول الضرورية دون اللجوء على البنوك للاقتراض أو البحث عن شركاء أو زيادة حصص عدد المساهمين، وفي نفس الوقت بإمكانها استعمال الموارد المتوفرة لديها لأغراض أخرى.

2-4- عيوب الائتمان الايجاري: في مقابل المزايا العديدة التي يوفرها هذا النوع من التمويل فإنه ينطوي على بعض العيوب يتمثل أهمها فيما يلي:

- **القيمـة المتبقية:** مما يعاب على القرض الايجاري أنه يخدم أكثر مصالح الشركات المؤجرة وذلك من خلال تمتعها بملكية الأصل مدة فترة الإيجار، إضافة إلى استفادتها بالقيمة المتبقية للأصل التي تعود إليها رغم استيفاء قيمته من الأقساط الدورية خاصة إذا كانت هناك إمكانية إعادة بيع هذا الأصل الذي يمكنها من تحقيق فائض قيمة؛
- **لتكلفة:** من سلبيات قرض الإيجار ارتفاع تكلفته في بعض الأحيان مقارنة بالقروض، وتتكون هذه التكلفة من عدة عناصر هي قيمة استهلاك الأصل بالكامل مع سعر الفائدة، لإضافة إلى علاوة محددة للشركة المؤجرة لمواجهة المخاطر والمصاريف الإدارية الطارئة، وفي عمليات التأجير التمويلي فإن حساب الاهتلاك يسدد كاملا خلال مدة عقد الإيجار تحتسب الفائدة عادة [1٪ - 3٪] زيادة عن سعر الفائدة المصرفي على القروض متوسطة الأجل؛
- **محدودية القرض الايجـاري:** نظرا لثقل الالتزامات المالية المفروضة على المؤسسات التي تعتمد على هذا النوع من التمويل، يشترط في استعماله أن يخص المؤسسات التي تتمتع بمردودية مالية كبيرة وتتوفر على رأسمال متداول معتبر يمكنها من تحمل التكاليف الضرورية لذلك .

الفصل الرابع: تقنيات البنوك في تمويل التجارة الخارجية

إن توسع العلاقات التجارية بين مختلف الدول والتكتلات الاقتصادية، أدى إلى تعقد العمليات التجارية وزيادة مخاطرها، مما تطلب ضرورة تدخل الهيئات المالية وخاصة البنوك، من أجل ضمان السير الحسن لهذه العلاقات من خلال ضمان حقوق الأطراف التجارية المختلفة (المستورد والمصدر)، وتمويل العمليات التجارية من خلال مجموعة من التقنيات والأدوات.

كما تعتبر عمليات التجارة الخارجية من تصدير واستيراد المصدر الرئيسي للعرض والطلب على العملات الأجنبية بهدف تسوية المدفوعات الدولية، الأمر الذي يتطلب معرفة واسعة ودراية عميقة بميكانزمات الصرف، وبما أن ذلك يستلزم توفر معلومات دقيقة وخبرة عميقة في أسواق الصرف عادة لاتتوفر لدى المؤسسات، تتدخل البنوك لتولي هذه المهمة لصالح عملائها.

ولالقاء الضوء على أهم العناصر المطروحة، يتطرق هذا الفصل إلى دراسة التقنيات تستخدمها البنوك عندما تقوم بأنشطتها مع الخارج وكذا أهم التقنيات المستخدمة من طرف البنوك في تمويل التجارة الخارجية.

1- تقنيات التمويل قصيرة الأجل:

وينصب على تمويل العمليات التي لا تتعدى السنة والنصف، ونميز في هذا الصدد بين نوعين من تقنيات التمويل وهي: تقنيات القرض وتقنيات التسوية (الدفع) والقرض

1-1-تقنيات القرض:

وتتخذ ثلاثة أشكال هي: القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير، التسبيقات بالعملة الصعبة، عملية تحويل الفاتورة.

1-1-1- القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير:

يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي للبلد المصدر، وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك، و يخص

هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهرا كحد أقصى، وأكثر الأنظمة ارتباطا بهذا النوع من التمويل هو النظام الفرنسي، ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل وتنفيذه، وهذه المعلومات هي على وجه الخصوص:

- مبلغ الدين.
- طبيعة و نوع البضاعة المصدرة.
- اسم المشتري الأجنبي و بلده.
- تاريخ التسليم وكذلك تاريخ المرور بالجمارك.
- تاريخ التسوية المالية للعملية.

1-1-2- التسبيقات بالعملة الصعبة:

يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية تصدير مع السماح بأجل للتسديد لصالح زبائنها أن تطلب من البنك القيام بتسبيق بالعملة الصعبة، وبهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاق، وتتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التسبيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية الفوترة (أي التي تمت بها الصفقة).

أما اذا كان التسبيق يتم بواسطة عملة غير تلك التي يقوم الزبون الأجنبي أن يسوي دينه بها، فإن المؤسسة المصدرة يمكنها دائما أن تلجأ إلى تغذية خزينتها بالكيفية التي رأيناها سابقا، ولكن يجب عليها أن تتخذ احتياطاتها، و أن تقوم بعملية تحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق.

وتجدر الإشارة إلى أن مدة التسبيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد، ولا يمكن من جهة أخرى أن تتم هذه التسبيقات مالم تقم

المؤسسة بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي، ويمكن إثبات ذلك بكل الوثائق الممكنة وخاصة الوثائق الجمركية الدالة على ثبوت عملية التصدير.

1-1-3- عملية تحويل الفاتورة:

تحويل الفاتورة هي آلية للتمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية، حيث يقوم البائع (المصدر) بتحويل دائنيته باتجاه المستورد الأجنبي إلى مؤسسة متخصصة، فتحل محله في الدائنية [22]، فتقوم هذه الأخيرة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك، وتكون في غالب الأمر مؤسسة قرض، وتبعا لذلك فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد.

أي أن عملية تحويل الفاتورة عبارة عن قيام إحدى المؤسسات المالية المتخصصة في هذا المجال وتسمى (factor) أو إحدى البنوك التجارية بشراء حسابات القبض أو الدعم المدنية (كمبيالات – سندات إذنية – فواتير ... إلخ) للمؤسسات الصناعية أو التجارية والتي تتراوح مدتها بين 30 يوما و 120 يوما والتي تتوقع هذه المؤسسات تحصيلها من مدينيها خلال السنة المالية ، للحصول على السيولة النقدية لهذه المؤسسات قبل تاريخ استحقاق هذه الحسابات المدينة .

وقد نشأ نظام الفاكتورينج في إنكلترا منذ أوائل القرن التاسع عشر، وانتشر بين تجار المنسوجات البريطانيين، ثم امتد إلى صناعة الجلود والصناعات الاستهلاكية الأخرى.

أ- خدمات عملية تحويل الفاتورة

تضمن عملية تحويل الفاتورة عدة خدمات للعميل أهمها :

[22] – David eiteman et autres, gestion et finance internationales, person education, France, 2004, p725

✓ توفير التمويل اللازم للعميل أو المصدر الذي باع حسابات القبض إلى المؤسسة المالية (الفاكتور) بالسماح له بسحب مبلغ نقدي قبل حلول متوسط تواريخ استحقاق هذه الحسابات ، مع خصم نسبة معينة تتراوح سعرها بين 2% و3% فوق سعر الفائدة الأساسي أو التفضيلي بالإضافة إلى عمولة المخاطر التجارية، وليس للفاكتور حق الرجوع إلى العميل في حالة عدم سداد السندات المشتراة.

✓ توفير الحماية الائتمانية للعميل من خلال تحمل عبء المخاطر التجارية التي تنتج من عدم تسديد مدينيه للفواتير، ولا يقوم العميل بمخصص الديون المشكوك فيها.

✓ إمساك دفتر المبيعات الآجلة للعميل ومتابعة تسجيل الفواتير الواردة وإرسالها للمشترين مع كشوف حساباتهم، والقيام بأعمال تحصيل مستحقات العميل لدى الغير في تواريخ استحقاقها ومتابعة تحصيلها في حالة عدم التسديد في تاريخ الاستحقاق.

✓ يقوم الفاكتور بعمليات التقييم الائتماني لمديني العميل مما يحتم على المؤسسة المالية (الفاكتور) أن يكون لديها خبرة عالية في قبول أو رفض بعض الحسابات المدينة المعروضة للبيع، وكما يقوم الفاكتور بإعداد البيانات الإحصائية الخاصة بالمبيعات ومديني العميل ونسبة التحصيل والديون المشكوك فيها، وتتراوح عمولة الفاكتور في هذه الحالة بين 3/4% و 2% من القيمة الاسمية للسندات وذلك حسب ظروف العميل.

ب- أطراف عملية تحويل الفاتورة:

تتطلب عملية تحويل الفاتورة وجود ثلاثة أطراف تنشأ فيما بينها علاقة تجارية:

- **الطرف الأول:** وهو التاجر أو الصانع أو الموزع، وهو الطرف الذي يكون في حوزته الفاتورة التي تشتريها المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط، أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة المصرفية.
- **الطرف الثاني:** وهو العميل ويقصد به الطرف المدين للطرف الأول.
- **الطرف الثالث:** وهو المؤسسات المالية المتخصصة في هذاالنشاط أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة والتي يعهد إليها بهذا النشاط.

ج- تكلفة عملية تحويل الفاتورة:

تحتوي تكلفة عملية تحويل الفاتورة عمولات وفوائد على الدفعات المقدمة والتي يتم خصمها من القيمة الاسمية للفواتير المشتراة، وتتراوح نسبة العمولات بين 1% و 3% ، أما الفوائد فتتراوح بين 2% و4% زيادة على سعر الفائدة الأساسي.

د- مراحل وخطوات عملية تحويل الفاتورة

يوضح الشكل الموالي مراحل عملية تحويل الفاتورة والتي تتم بين الأطراف الثلاثة السابقة:

شكل رقم (01): مراحل عملية تحويل الفاتورة

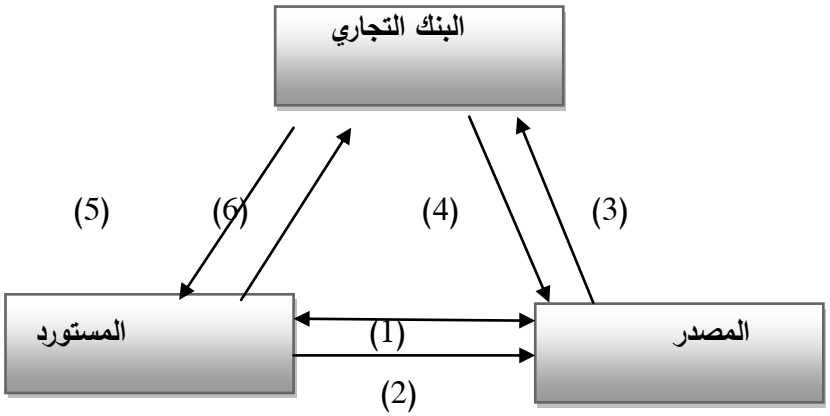

المصدر: بن سمينة دلال، تقنيات بنكية 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015، ص 41.

وتتخلص المراحل والخطوات التي تؤدى من خلالها هذه الخدمة فما يلي:

(1) يبيع المصدر منتجا استهلاكيا معينا إلى المورد وإرسال الفواتير إلى البنك وليس إلى المشتري.

(2) يوقع المستورد على سندات دين بقيمة المنتج المباع وإرسالها إلى المصدر.

(3) يقوم المصدر ببيع حسابات القبض إلى البنك.

(4) يمنح الفاكتور المصدر نسبة معينة من قيمة حسابات القبض تصل إلى 80% إلى البائع.

(5) يقوم البنك بإشعار المدين مطالبا إياه بسداد سندات الدين إليه في تاريخ الاستحقاق ويحصل 100% من قيمة الفاتورة .

(6) يقوم المستورد بتسديد قيمة سندات الدين في تواريخ استحقاقها.

1-2- تقنيات التسوية (الدفع) والقرض:

يختلف هذا النوع من التمويل عن النوع السابق في كونه يجمع بين صفة التسوية أو التسديد وصفة القرض في آن واحد، وتصادفنا في هذا الإطار آليتين أساسيتين هما الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

1-2-1- الإعتماد المستندي:

تعد الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بصفة عامة، حيث تعد أساس تمويل الحركة التجارية في كافة أنحاء العالم والتي تنفذ من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم.

وتنفذ الاعتمادات المستندية بالبنوك من خلال أسلوبين هما:

- **الأسلوب الأول:** وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كخدمة مصرفية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل, ويقتصر دور المصرف على الإجراءات المصرفية لفتح الاعتماد لدى المراسل وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة.
- **الأسلوب الثاني:** وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كائتمان مصرفي حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد ويقوم المصرف باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية.

1-2-1-1- تعريف الإعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي هو عبارة عن اتفاق متعدد الأطراف مع البنك، يكون حسب طلب وإرشادات المستورد (المشتري) بحيث يتعهد بسداد مبلغ الفاتورة للمصدر (البائع) مقابل تقديم مجموعة من المستندات تصدر في وقت معين، فور استنفاذ شروط وإجراءات الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي هو تعهد كتابي صادر من بنك بناءا على طلب المستورد لصالح المصدر، يتعهد فيه البنك بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين

ولغاية أجل محدود مقابل استلامه مستندات الشحن طبقا لشروط الاعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة.

1-2-1-2- أهمية الاعتماد المستندي:

يستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الاطراف جميعا من مصدرين ومستوردين:

أ. **أهميته بالنسبة للمستورد:**

- يقلل من المخاطر التجارية التي يتعرض لها المستود من خلال ضمان عدم الدفع للمورد ما لم يقدم إثباتات كافية تفيد بإتمام شحن البضاعة.
- يحافظ على السيولة النقدية لدى المستورد نظرا لانعدام الحاجة لدفع تأمين أو تسديد القيمة مقدما.
- يدل على ملاءة المستورد الائتمانية أمام الموردين الذين يتعامل معهم.
- يدعم و يوسع من قائمة الموردين، حيث أن بعض البائعين لا يقبلون البيع إلا بدفع القيمة مقدما أو بموجب الاعتماد المستندي.
- وسيلة سريعة ومريحة لتسديد قيمة البضائع، حتى أنها تشجع البائعين على تقديم خصومات مغرية للمشترين بهذه الطريقة.

ب.**أهميته بالنسبة للمصدر:**

- يضاعف من مبيعات المصدر ويقلل من المخاطر المالية، فهي تمكنه من:
- تقليل أو إلغاء مخاطر الائتمان التجاري نظرا لأن الدفع مضمون من قبل البنك.
- ضمان الحصول على ثمن البضاعة، ففي حال عدم قيام المشتري بالدفع، فإن البنك مصدر خطاب الاعتماد ملزم بموجبه بالدفع.
- تعزيز التدفقات النقدية وخصوصا إذا قام البنك بالخصم.

- يوفر ضمانا أكبر للدفع إذا قام بنك بتأكيده، كما يعتبر وسيلة سريعة ومريحة لتسديد قيمة البضائع.

ج. أهميته كخدمة:

- لهذه الخدمة العديد من الفوائد التي تنفع الطرفين، من هذه الفوائد:
- تلبي الاحتياجات التمويلية لكل من البائع والمشتري عن طريق وضع مركز البنك الائتماني رهن إشارة الطرفين.
- تقلل من بعض مخاطر صرف العملات والمخاطر السياسية.
- معترف بها عالميا، ومضمونة قانونيا.
- يمكن استخدامها في التعاملات التجارية مع كل بلدان العالم تقريبا.

1-2-1-3-أنواع الإعتماد المستندي:

هناك عدة أنواع من الاعتمادات ولكن القواعد ميزت فقط بين نوعين من الاعتمادات المستندية هما اعتمادات قابلة للإلغاء وغير قابلة للإلغاء:

أ. الاعتماد غير المؤكد أو القابل للإلغاء Crédit documentaire révocable :

هذا الاعتماد يمكن تعديله أو إلغاؤه في أي وقت دون الحاجة إلى إخطار المستفيد ولهذا لا يعتبر اعتمادا بالمعنى الحقيقي لأنه لا يقدم أي ضمان للدفع ولذلك فإنه نادرا ما يستخدم .

ب. الاعتماد المؤكد أو غير القابل للإلغاء Crédit documentaire irrévocable:

هو ذلك الاعتماد الذي يكون فيه البنك فاتح الاعتماد، يكون ملتزما بتنفيذ شروط الدفع أو القبول أو التداول المنصوص عليه في عقد فتح الاعتماد وبشرط أن تكون المستندات مطابقة تماما لبنود وشروط الاعتماد. ويجب أن يبين في كل اعتماد بوضوح ما إذا كان قابلا للإلغاء أو غير قابل للإلغاء وعندما لا يوضح ذلك فإن الاعتماد يعتبر قابلا للإلغاء، وينقسم الاعتماد غي القابل للإلغاء إلى نوعين:

- **اعتماد غي قابل للإلغاء وغير معزز:** يتضمن التزام البنك فاتح الاعتماد بالدفع إلا أن البنك الموجود ببلد المستفيد لا يتعهد أو يضيف تعهده إلى تعهد البنك المستورد، أي أنه لا يعزز تعهد بنك المستورد.
- **اعتماد غير قابل للإلغاء ومعزز:** في هذه الحالة يضيف البنك الموجود ببلد المصدر تعهده إلى تعهد بنك المستورد وبذلك يضيف التزام بالتسديد إلى جانب التزام البنك المصدر للاعتماد.

1-2-1-4- الأطراف المكونة للاعتماد المستندي:

هناك ثلاثة أطراف تشترك في الاعتماد المستندي وهي الأطراف الأساسية ويأتي إلى جانبهم طرف رابع وهو البنك الذي يقدم المشورة أو التأكيد أو التعزيز وفيما يلي التعريف بكل طرف:

- **المستورد (المشتري):** هو الذى يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد، ويشمل جميع النقاط التى يطلبها المستورد من المصدر.
- **البنك فاتح الاعتماد (بنك المستورد):** هو البنك الذى يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب، وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.
- **المستفيد:** هو المصدر الذى يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته، وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد.

- **البنـك المراسـل:** هو البنـك الـذي يقـوم بـإبلاغ المسـتفيد بـنص خطـاب الاعتمـاد الوارد إليـه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التـي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عمليـة الاعتماد المستندي كما هو الغالب. وقد يضيف هذا البنك المراسـل تعزيـزه إلـى الاعتمـاد، فيصـبح ملتزمـا بـالالتزام الـذي التـزم بـه البنـك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز.

1-2-1-5- المستندات المطلوبة في عملية فتح الاعتماد المستندي :

تتطلب عملية فتح اعتماد مستندي توفر الوثائق والمستندات التالية:

- الفاتورة التجارية من عدد معين من النسخ والتي تبين اسم المستورد ونوع البضاعة وعدد الوحدات وسعر الوحدة والكمية والقيمة والمطابقة للمعلومات الواردة في وثيقة الشحن واجازات الاستيراد الممنوحة للمستورد
- بوليصة التأمين وهي المستند الذي يؤمن على البضاعة المرسلة ضد كل الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل.
- بوليصة الشحن، وهي وثائق ملكية البضاعة من طرف أشخاص آخرين(الناقل مثلا قائد الباخرة إذا كان النقل عبر البحر) يعترف فيها بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها و تسليمها إلى صاحبها وتتضمن:إسم الشاحن، بلد المصدر، شركة النقل (البحرية ، الجوية ، البرية)، نوع البضاعة ... إلخ .
- شهادة منشأ أو شهادة جنسية للبضاعة التي تثبت مكان صنع البضاعة و موطنها الأصلي وتصدر من الغرفة التجارية في بلد المستفيد .
- شهادات التفتيش والرقابة والفحص: وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة(الوزن،المواصفات...إلخ)
- الشهادات الطبية: وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية.

1-2-1-6- خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي :

الشكل التالي يوضح الخطوات العملية في تنفيذ الاعتماد المستندي

شكل رقم (02) خطوات تنفيذ اعتماد مستندي غير قابل للالغاء و معزز

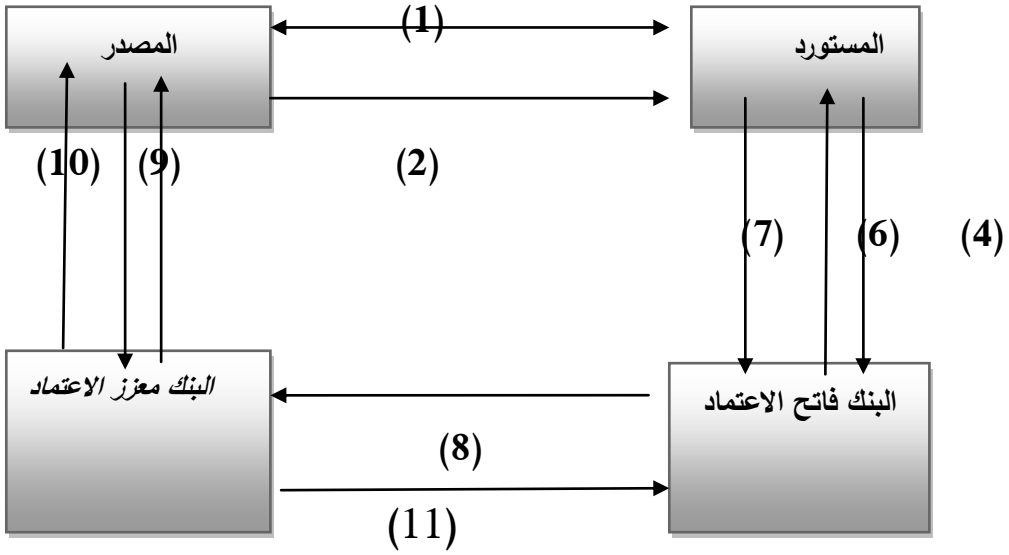

المصدر: بن سمينة دلال، تقنيات بنكية 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015، ص 49.

1- ابرام العقد التجاري بين المصدر والمستورد، والغالب أن يكون ذلك العقد عقد بيع، وفيه يشترط البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي و كيفية تسوية الثمن، حيث يتفقان على الكيفية التي يقدم بها البنك التزامه للمستفيد من الاعتماد، فقد يكون بالدفع نقدا عند ورود المستندات، وقد تكون بقبول كمبيالة، كما يتفقان على المدة التي يبقى فيها البنك ملتزما أمام المستفيد، والمكان الواجب فيه تقديم المستندات، والذي يتم فيه وفاء البنك بالتزامه، وغيره من التفاصيل التي تهمهم.

2- بعد إبرام المشتري لعقد البيع وتعهده فيه بفتح الاعتماد، فإنه يتوجه إلى البنك طالبا منه أن يفتح اعتمادا لصالح البائع بالشروط التي اتفق هو عليها مع هذا البائع، والتي يذكرها المشتري في طلبه الموجه إلى البنك كي يقبل البائع تنفيذ

التزاماته الناشئة من عقد البيع. ويكون مرفقا بالمستندات الخاصة بعملية الاستيراد مثل الفاتورة ويسمى هذا المشتري: الآمر أو طالب فتح الاعتماد.

3- بعد قيام بنك المشتري (الآمر) بإصدار الاعتماد، يقوم بإبلاغ البنك المبلغ أو المعزز بفتح الاعتماد مع بيان تفصيل المستندات المطلوبة من البائع (المصدر).

4- يقوم البنك المبلغ بإخطار المستفيد (البائع) بفتح الاعتماد لصالحه، ويبين له كذلك الشروط الواردة في الاعتماد وقد يضيف تعزيزه للاعتماد إذا طلب البنك فاتح الاعتماد منه ذلك مقابل عمولة يدفعها إليه.

5- إذا قبل المستفيد الشروط الواردة في الاعتماد فإنه يقوم بعمل ترتيبات شحن البضاعة المتعاقد عليها للمشتري.

6- يقوم البائع بالحصول على المستندات المطلوبة مثل فاتورة الشحن من شركة الشحن وشهادة المنشأ ... الخ وإرسالها إلى البنك المبلغ.

7- يقوم البنك عند استلام المستندات بمراجعتها بدقة، فإذا كانت مطابقة تماما للتعليمات الصادرة إليه والموضحة في الاعتماد فإنه يقوم بسداد القيمة إلى البائع.

8- يقوم البنك المبلغ بإرسال المستندات إلى البنك المصدر للاعتماد

9- يقوم البنك المصدر للاعتماد بمراجعة المستندات بدقة، فإذا وجدها مطابقة للاعتماد ، فإنه يسلمها للمستورد لاستلام البضاعة وحيازتها،

10- إذا كان المستورد قد حصل على تسهيل ائتماني بقيمة الاعتماد المستندي فإن عليه سداد قيمة التسهيل مقابل استلام المستندات ما لم يكن هناك ترتيبات أخرى متفق عليها بين المستورد والبنك .

1- يقوم البنك المصدر للاعتماد بتسديد البنك معزز الاعتماد.

1-2-2- التحصيل المستندي:

1-2-2-1- تعريف التحصيل المستندي:

هو عملية يقدم فيها المصدر لبنكه المستندات المتفق عليها مع المستورد ومصحوبة أولا بكمبيالة، موجهة للمستورد مقابل دفع هذا الأخير أو قبوله الكمبيالة. بهذا التحصيل المستندي يضمن المصدر بأن المستورد لن يحصل على المستندات التي يحتاجها لإستلام السلعة إلا إذا دفع أو قبل الكمبيالة[1]

إذن فالتحصيل المستندي أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة المباعة إليه: ويتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة.

1-2-2-2- أنواع التحصيل المستندي:

تتحدد أشكال التحصيل المستندي حسب طريقة الدفع في هذا الأخير، ومنه يوجد شكلين أساسين للتحصيل المستندي هما :

أ- المستندات مقابل الدفع:

وفي هذه الحالة لا يسلم البنك المستندات للمشتري إلا بعد الدفع الفوري دون أن يتحمل مسؤولية تسليم البضاعة، إلا أن هذا النوع من التحصيل المستندي أكثر ضمانا للمورد الذي يفرض بند (الدفع عند أول تقديم للمستندات) فتتم الإشارة إلى هذه العبارة في الأمر بالتحصيل أو الفاتورة وبذلك يضمن المصدر حصوله على حقوقه (مبلغ الصفقة)

ب- التحصيل مقابل القبول:

يقوم البنك المحصل بتقديم المستندات للمشتري إذا قام المشتري بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه والتوقيع عليها وتتراوح مدتها بين 30 يوما إلى 180 يوما بعد الإطلاع أو في تاريخ معين في المستقبل، في هذه الحالة يمكن للمشتري حيازة البضاعة قبل السداد الفعلي، ويمكن أن يبيعها لكي يحصل على المبلغ اللازم لتسديد الكمبيالة، وهذا يعني أن المشتري قد حصل على ائتمان من البائع يمتد

[1] Yves Simon, **Techniques Financières Internationales**, 5ème Edition, 1993, P 502

لفترة استحقاق الكمبيالة، ويمكن للبائع أن يطلب من المشتري الحصول على ضمان البنك المحصل أو أي بنك آخر لهذه الكمبيالة، وبالتالي يمكنه خصمها أو يقدمها كضمان للحصول على تسهيل ائتماني من البنك .

1-2-2-3- أطراف عملية التحصيل المستندي :

يوجد عادة أربعة أطراف في عملية التحصيل المستندي وهي:

- الطرف المنشئ للعملية (المصدر أو البائع) وهو الذي يقوم بإعداد مستندات للتحصيل ويسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه، مرفقا بها أمر التحصيل.
- البنك المحول: وهو الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.
- البنك المحصل: وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من البنك المحول.
- المشتري أو المستورد: وتقدم إليه المستندات للتحصيل أو الكمبيالة لتوقيعها.

1-2-2-4- مراحل وإجراءات عملية التحصيل المستندي:

تتم عملية التحصيل المستندي وفقا للمراحل التالية : [24]

1. يقوم الطرفان (المستورد والمصدر) بإبرام عقد تجاري، وتحدد طريقة التسديد بواسطة التحصيل مستندي.
2. يرسل المصدر البضاعة إلى بلد المستورد.
3. يقوم المصدر بتسليم المستندات (الفاتورة التجارية، سند الشحن، بوليصة التأمين...إلخ) إلى بنكه.
4. يقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد.
5. يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقدا أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه.

[24] Phillippe Guarsault, Stephane Priami, Les opérations Bancaires à L'international, banque-éditeur, Paris, 2e edition ,2013, P 108

6. يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعميله الذي يستلم المستورد البضاعة بعد تقديمه الوثائق للشاحن.
7. يقوم البنك بتحويل ثمن البضاعة أو الكمبيالة المقبولة إلى المصدر.

ويوضح الشكل الموالي مختلف مراحل وإجراءات التحصيل المستندي المذكورة أعلاه:

شكل رقم (03): الإجراءات العملية في عملية التحصيل المستندي

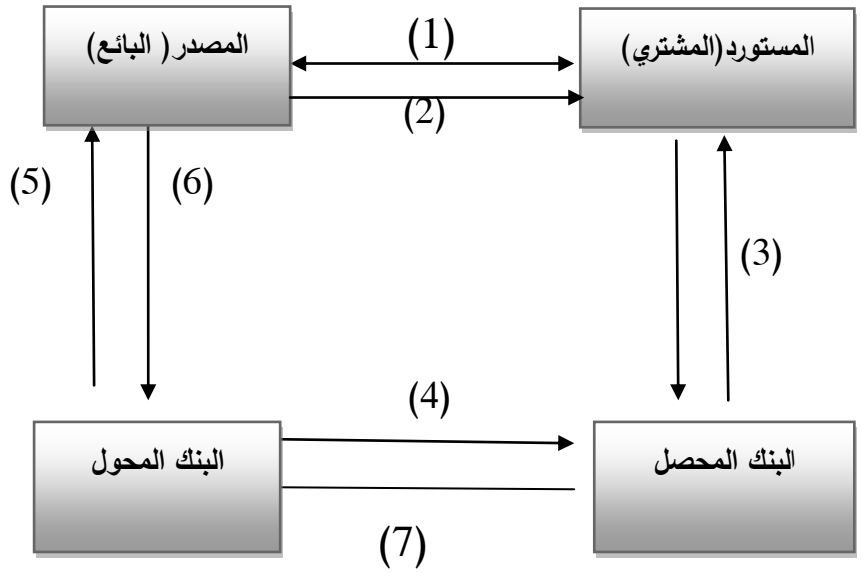

المصدر: بن سمينة دلال، تقنيات بنكية 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015، ص 56.

1-2-2-5- مزايا وعيوب التحصيل المستندي:

أ. مزايا عملية التحصيل المستندي:

- بالنسبة للبائع : تتميز بالبساطة وقلة التكلفة كما أن تسليم المستندات للمشتري يتوقف على رغبة البائع إما بحصوله على قيمة المستندات فورا من المشتري أو منحه مهلة للدفع مقابل توقيعه على كمبيالة .
- بالنسبة للمشتري: يعتبر طريقة أقل تكلفة من الاعتماد المستندي و توفر له الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل دفع ثمنها ، كما أن الدفع يؤجل إلى حين وصول البضاعة .

ب. عيوب عمليات التحصيل المستندي:

تتمثل عيوبه بالنسبة للبائع في حالة رفض المشتري للبضاعة فإنه سوف يتكبد بعض الغرامات والمصاريف مثل غرامة عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو تسديد مصاريف التخزين أو التأمين ....إلخ، وإذا حدث تأخير وصول السفينة المشحونة عليها البضاعة، فإن البائع سيتأخر بالتالي في استلام قيمة البضاعة، كما يتعرض المصدر لمخاطر عند رفض المستورد القيام بسحب الوثائق لسبب من الأسباب.

2- **تقنيات التمويل متوسط وطويل الأجل:**

التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية هو ذلك التمويل الذي يخص العمليات التي تفوق في العادة 18 شهرا، وهو من التقنيات التي تسمح بتسهيل وتطوير التجارة الخارجية، وتحاول الأنظمة البنكية المختلفة أن تنوع من وسائل تدخلها حسب الظروف السائدة، و طبيعة العمليات التي يراد تمويلها، وكذلك الدول التي تحاول أن تربط معها علاقات اقتصادية حيث تحاول أن تنشط هذه العلاقات و تدعمها، وعلى العموم يمكننا تصنيف مختلف وسائل التدخل البنكي في هذا المجال في أربعة أدوات هي: قرض المشتري، قرض المورد، التمويل الجزافي، القرض الإيجاري الدولي.

2-1- قرض المشتري:

2-1-1- تعريف قرض المشتري:

هو تقنية خاصة لقروض التصدير، فهو قرض يمنح مباشرة عن طريق المصارف والوكالات المتخصصة التابعة للدولة المصدرة إلى المشتري الأجنبي (المستورد) لكي يدفع مستحقات البائع (المصدر) نقدا، بدلا من أن ينتظر المصدر وصول آجال التسديد من طرف المشتري الأجنبي [25].

ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز 18 شهرا، ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض، ويستفيد كلا

[25] Kamel eddine bouatouata, Ammar daoudi, Techniques et pratiques bancaires financières et boursières, grand alger livre éditions,2003, p148 .

الطرفين من هذا النوع من القروض حيث يستفيد المستورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا واستلامه الآني للبضائع، مع تحمل إرجاع القرض والفوائد المترتبة عنه عند حلول آجال الاستحقاق، كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك و ذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة[26] .

لذلك يعتبر الهدف من قرض المشتري هو تشجيع صادرات الدول المعنية، فالاتفاقات تتم بين المصدر والمستورد وفق شروط عقد التصدير وكذا شروط السداد، وبعدها يتولى البنك عملية التسديد ضمن الشروط المحددة سابقا ويدفع مباشرة للمصدر قيم الصفقات المبرمة .

ويحتوي قرض المشتري أنه يحتوي على عقدين هما:

- **العقد التجاري:** وهو خاص بالعملية التجارية يتم فيه تبيان لواجبات الطرفين وتبيان نوعية السلع ومبلغها وشروط تنفيذ الصفقة.
- **العقد المالي** (عقد التمويل): يتعلق بالعملية المالية التي تتم بين المستورد والبنك مانح القرض، يكون بعد ابرام العقد التجاري، ومن بين أهم الشروط الموجودة في هذا العقد يمكن ذكر:

- مدة القرض: تتراوح ما بين 18 شهرا إلى 10 سنوات، حيث يمكن التفريق بين:
- قاعدة القرض: تعبر عن المبلغ المقرض وتمثل عادة 85% من مبلغ الصفقة موضوع التمويل.
- تكلفة القرض: تعبر عن الفائدة المطبقة على القرض إضافة إلى العمولات (عمولة التسيير والالتزام) وتكلفة التأمين.

ويمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة حيث لا يستطيع المستورد تمويلها بأمواله الخاصة ويصعب على المصدر تجميد أمواله مع طول فترة الانتظار، ويسمح هذا النوع بحماية المصدر من الخطر التجاري وكذا التخلص من العبء

[26] –الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 123.

المالي الذي يتم تحويله للبنك، وعادة ما تكون مثل هذه القروض مضمونة من طرف هيئات خاصة بالتامين حيث تضمن شركات التأمين الخاصة بتأمين التجارة الخارجية للبنك في حدود 95% من قيمة القرض و5% الباقية تمثل خطر على الخارج، كما يمكن أن يطلب البنك كفالة من بنك المستورد.

2-1-2- مراحل سير عملية قرض المشتري:

يوضح الشكل الموالي مختلف مراحل وإجراءات عملية قرض المشتري

شكل رقم (04): الإجراءات العملية في عملية قرض المشتري

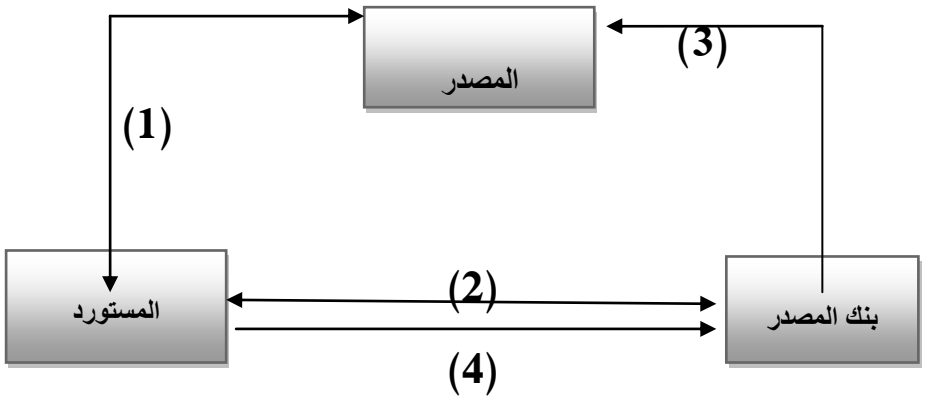

المصدر: بن سمينة دلال، تقنيات بنكية 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015، ص 64.

(1) إمضاء عقد تجاري بين المصدر والمستورد، بمراعات عناصر العقد.

(2) يتم إمضاء عقد القرض بين البنك المقرض(بنك المصدر) والمستورد.

(3) التسديد الفوري من البنك إلى المصدر .

(4) تحصيل مبلغ الكمبيالة للبنك عند تاريخ الاستحقاق من المستورد.

2-2-قرض المورد:

2-2-1-مفهوم قرض المورد:

برز هذا القرض بشكل جلي في ظروف المنافسة الدولية بين المتعاملين الاقتصاديين الذين يريدون كسب أسواق جديدة أو الحفاظ على أسواقهم، و ذلك بلجوئهم إلى تقديم خدمات معينة ممثلة في تسهيلات عملية تسديد قيمة الصفقة التجارية من أجل ربح أكبر.[27]

وهو عبارة قرض مصرفي متوسط أو طويل الأجل يمنح للمصدر الذي يمنح الآخر مهلة تسديد لزبونه (المستورد) وتتراوح مدة التسديد التي منحت للمستورد من طرف المصدر 18 شهرا وهو عملية تمويل صفقة تصدير يتولى فيها المصدر تمويل الصفقة اعتمادا على موارده المالية أو الاعتماد على أحد المصارف عن طريق خصم مستحقاته (سندات الدفع أو الكمبيالة) لدى المصرف، وفي هذه العملية تقوم علاقة مباشرة بين المصدر وهذا المصرف الذي يوفر التمويل اللازم لصفقة التصدير وبعد انتهاء أجل الدفع المحدد أصلا بين المصدر المستورد يقوم البنك بتحصيل قيمة سداد الكمبيالة من المستورد.

وهو عبارة عن تمويل وضمان صفقة تصدير يتولى فيها المصدر تمويل الصفقة اعتمادا على موارد مالية أو بالاعتماد على أحد المصارف عن طريق قيامه بخصم مستحقاته (الكمبيالة أو سند الدفع) لدى هذا المصرف، وفي هذه العملية تقوم علاقة مباشرة وفورية بين المصدر وهذا المصرف الذي يوفر التمويل اللازم لصفقة التصدير، وبعد انتهاء أجل الدفع المحدد أصلا بين المصدر والمستورد يقوم البنك بتحصيل قيمة الكمبيالة من المستورد وإلى هذا الحد تنتهي العلاقات المالية المرتبطة بصفقة التصدير سابقة الذكر.

أما الشق الآخر من عملية ائتمان الصادرات والمتعلق بضمان التمويل الذي قدمه البنك لهذه الصفقة، فإن هيئات ضمان الصادرات التي تم إنشاؤها في عدد كبير من الدول تتولى توفير ضمان شامل لسداد الأوراق التجارية (الكمبيالات أو السندات الاذنية) التي يحتفظ بها البنك الذي قدم التمويل، ويتم ذلك عن طريق قيام هذه الهيئة بإرسال خطاب ضمان لهذا البنك وذلك مقابل توقيع عقد ضمان ضد المخاطر التي التجارية وغير التجارية

[27] – Kamel eddine bouatouata, Ammar daoudi, op.cit, p148.

مع المصدر، ويدفع المصدر بموجب هذا العقد عمولة ضمان للهيئة التي أخذت على عاتقها تأمين القرض. [28]

2-2-2- مراحل قرض المورد :

(1) يقوم المصدر بسحب كمبيالة على المستورد ويرسلها للقبول .

(2) يقوم المستورد بإرجاع الكمبيالة مع قبولها .

(3) يقدم الورقة من أجل خصمها .

(4) تسديد قيمة الكمبيالة من طرف البنك .

(5) تحصيل الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق.

والشكل التالي يوضح مختلف المراحل السابقة:

شكل رقم (05): مراحل قرض المورد

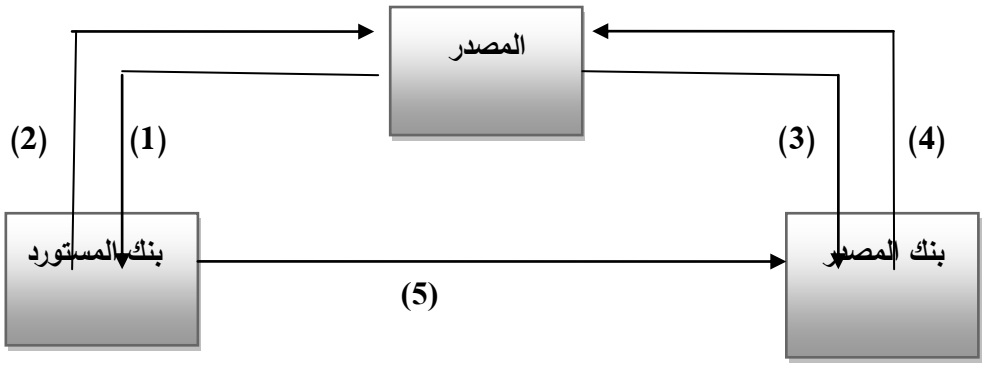

المصدر: بن سمينة دلال، تقنيات بنكية 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015، ص 69.

2-2-3- مزايا وعيوب قرض المورد:

أ. المزايا:

- سهولة و سرعة تنفيذ القرض بالنسبة للمصدر، ولا يتعرض إلى تجميد أمواله بتحصيله لهذا القرض.

[28]- مفتاح صالح، مطبوعة في مقياس المالية الدولية، لطلبة السنة الرابعة ليسانس مالية نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006/2005 ، ص 129.

- استفادة المستورد من المهلة المقدمة له.

ب. العيوب:

- يتحمل المورد خطر عدم الدفع من قبل المستورد، بحيث يبقى مدينا للبنك وبالتالي يستلزم عليه التسديد بدل المشتري.
- عدم ظهور التكلفة الحقيقية للبضاعة لأن المصاريف التي يدفعها المورد تضاف إلى الثمن تظهر إلى المبلغ الإجمالي.
- يتحمل المورد الجزء غير المضمون أي خطر عدم القدرة على الوفاء.

2-3-التمويل الجزافي:

2-3-1- تعريف التمويل الجزافي:

يتمثل التمويل الجزافي في قيام أحد البنوك أو مؤسسات التمويل المتخصصة بشراء مجموعة من سندات الدين الناشئة عن التصدير والتي تكون عادة لفترات متوسطة، و يفقد المشتري لهذا الدين كل الحق في متابعة المصدر، أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة مهما كان السبب، كما يتم حصوله على فائدة تؤخذ عن الفترة الممتدة من تاريخ خصم الورقة إلى تاريخ الاستحقاق، ونظرا إلى أن المشتري حل محل المصدر في تحمل الأخطار المحتملة، فإن ذلك يقابله تطبيق معدل فائدة مرتفع نسبيا يتماشى مع طبيعة هذه الأخطار، كما يطلب مشتري الدين خطاب ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء من أحد البنوك المؤهلة للتعامل دوليا في بلد المستورد، ويكون عادة هو نفسه بنك المستورد.

2-3-2- مزايا التمويل الجزافي:

يتيح التمويل الجزافي للمصدر الاستفادة من عدد كبير من المزايا يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:

- إن المبيعات الآجلة التي قام بها المصدر يستطيع أن يحصل على قيمتها نقدا.
- إن الحصول على هذه القيمة نقدا يسمح للمصدر بتغذية خزينته وتحسين وضعيته المالية.

- تسمح للمصدر أيضا بإعادة هيكلة ميزانيته وذلك بتقليص رصيد الزبائن مقابل زيادة رصيد السيولة الجاهزة.
- التخلص من التسيير الشائك لملفات الزبائن، حيث يتعهد بهذا التسيير البنك الذي قام بشراء الدين.
- تجنب التعرض للأخطار المحتملة التجارية والمالية المرتبطة بطبيعة العملية التجارية.
- تجنب احتمالات التعرض إلى أخطار الصرف الناجمة عن تبادلات أسعار الصرف بين تاريخ تنفيذ الصفقة التجارية وتاريخ التسوية المالية.

2-4- القرض الإيجاري الدولي :

2-4-1- مفهوم القرض الايجاري الدولي:

يعتبر آلية من آليات التمويل المتوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية، ويتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعه إلى مؤسسات متخصصة أجنبية والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري وتنفيذه، ويتضمن هذا العقد في الواقع نفس فلسفة القرض الإيجاري الوطني ونفس آليات الأداء مع فارق يتمثل في أن العمليات تتم بين المقيمين وغير المقيمين، وبهذه الطريقة فإن المصدر سوف يستفيد من التسوية المالية الفورية وبعملته الوطنية، في حين أن المستورد يستفيد من المزايا التي يقدمها عقد القرض الإيجاري وخاصة عدم التسديد الفوري لمبلغ الصفقة الذي يكون عادة كبيرا.

وتتضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض الإيجاري قسط الاستهلاك الخاص برأس المال الأساسي، إضافة إلى الفائدة وهامش خاص يهدف إلى تغطية الأخطار المحتملة، كما أن تسديد هذه الأقساط يمكن أن يكون تصاعديا أو تنازليا أو مكيفا مع شروط السوق[29].

2-4-2- خطوات سير عملية القرض الإيجاري الدولي:

تتم عملية قرض الإيجار الدولي وفقا للخطوات والمراحل الموضحة بالشكل أدناه:

[29] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص.127.

شكل رقم (06): مراحل قرض الإيجار الدولي

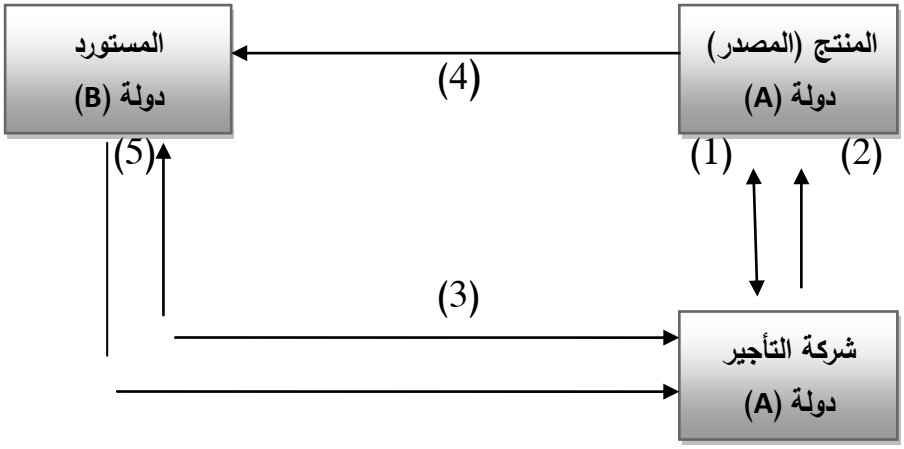

المصدر: بن سمينة دلال، تقنيات بنكية 2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015، ص 72.

(1) يتم إبرام عقد البيع بين المصدر وشركة التأجير المحلية.

(2) سداد ثمن المعدات من شركة التأجير المحلية إلى المصدر.

(3) عقد تأجير بين شركة التأجير المحلية والمستورد الأجنبي.

(4) شحن المعدات والأدوات من المصدر إلى المستورد (المستأجر الأجنبي).

(5) تسديد أقساط الإيجار من المستورد أو المستأجر الأجنبي إلى شركة التأجير المحلية.

الفصل الخامس: تقنيات وأعمال البنوك الاسلامية

1- مدخل مفاهيمي للصيرفة الإسلامية

اعتمدت البنوك منذ نشأتها على التعامل بالفوائد أخذ أو إعطاء، ونتيجة لاجتهادات الكثير من العلماء والمفكرين المسلمين ظهرت فكرة البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التقليدية وكمؤسسة فعالة في النظام المصرفي الإسلامي.

1-1- تعريف النظام المصرفي الإسلامي وأهدافه

للنظام المصرفي الإسلامي تعاريف وأهداف مختلفة، وهذا ما سيتم التطرق إليه كما يلي:

1-1-1- تعريف النظام المصرفي الإسلامي

تعددت التعاريف الخاصة بالنظام المصرفي الإسلامي ونذكر أهمها:

يعرف النظام المصرفي الإسلامي بأنه: "مجموعة من المؤسسات والعلاقات والتنظيمات التي تميز الأنشطة المالية والمصرفية لمجتمع ما، لذلك نرى أن ملامح النظام المصرفي الإسلامي ومعالمه الرئيسية من خلال القوانين الخاصة التي تميزه عن غيره من النظم المصرفية الأخرى ومن هذه المعالم موجودة لخدمة المعتقدات والقيم والأهداف الإسلامية".[30]

ويعرف كذلك على أنه: "جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، يسعى جنبا إلى جنب مع النظم الاقتصادية الأخرى كالنظام المالي والنظام التجاري وغيره إلى تحقيق أهداف النظام الاقتصادي المتمثلة في السعي نحو تحقيق مجتمع الكفاية والأمن المؤدي إلى تحقيق مظاهر العبودية لله تعالى وهو يسعى إلى ذلك من خلال الأدوات والآليات التي تمتلكها البنوك الإسلامية من تمويل واستثمار".[31]

---

[30] – صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية، مداخل وتطبيقات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص: 157.

[31] – محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية وأحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 103

نستنتج من التعريفين المذكورين أعلاه أن النظام المصرفي الإسلامي جزء من الاقتصاد الإسلامي والقائم على مجموعة من القيم والآليات والضوابط الإسلامية، التي تجعل منه نظاما متميزا عن باقي الأنظمة المصرفية الأخرى، ويسعى من خلال ذلك إلى تحقيق التنمية والرفاه للمجتمع من خلال تقديم أدوات وآليات تمويلية واستثمارية تخدم الصالح العام.

1-1-2- أهداف النظام المصرفي الإسلامي

لابد لأي نظام من الأنظمة أن تكون له أهداف وغايات وضع النظام أصلا من أجل تحقيقها كذلك يسعى النظام المصرفي الإسلامي إلى تحقيق جملة من الأهداف طالما أن هذه الأخيرة لا تصطدم والثوابت الشرعية نذكر منها ما يلي:

أ- أهداف تنموية: من خلال تخصيص الموارد في إطار المعايير الشرعية والضوابط العامة للنقود تحقق النظام الإسلامي التنمية الاقتصادية وطبيعة عمل هذا النظام تستلزم تحول رأس المالي وفوائضه إلى رسم مال منتج من خلال نظام المشاركة، على سبيل المثال الذي بدوره يعمل على القضاء على تضارب المصالح بين رأس المال والإنتاج والحد من الموارد الاقتصادية والبشرية المعطلة.[32]

ب- أهداف اجتماعية: هدف تحقيق الرفاه الاقتصادي حيث يضع الشرع الرفاهية في حدود الرفاه المشروع الذي يمنع الترفه بالمحرمات من الطعام والشراب أو اللهو المحرم والإسراف، ويسعى إلى حماية الضرورات وسد الحاجيات وتوفير التحسينات والزينة التي أحلها الله لعباده الطيبات من الرزق قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.[33]

---

[32] – صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص ص: 159-160.

[33] – سورة الأعراف، الآية: 32.

فنرى أن هذا الرفاه هدف هو كذلك مصلحة منضبطة بالأصول الشرعية، بمعنى أن الأهمية الكبرى في تحقيق سعادة الإنسان يتعلق بالجوانب المادية في حياته كالدخل والإنتاج والأسعار.[34]

ج- العدالة والتوزيع: أي تحقيق عدالة توزيع الثروة، للعدالة والتوزيع علاقة مهمة في استقرار وتثبيت قمة النقود لما لها من أهمية في تحقيق العدل بين الدائنين، وبين البائع والمشتري، وتحقيق العدالة بين أصحاب الدخول الثابتة (العمال والموظفين) وأصحاب الدخول المرنة، وكذلك القضاء على فرض المضاربة المفتعلة، واستقرار الصناعات وتشجيعها وتشجيع الادخار وكل ذلك انطلاقا من مبدأ العمل الثابت في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ سورة الحديد الآية-25-، ذلك لأن الإخلال باستقرار قيمة النقود من شأنه أن يؤدي إلى خلل في توزيع الثروة، نتيجة تناقص قيمة النقود وارتفاع أسعار السلع، فالذين تكون مدخراتهم على شكل نقود يخسرون جزءا مهما من ثروتهم بينما يثرى المدخرون على شكل سلع وعقارات على حساب أصحاب النقود.

د- تخصيص المواد كنموذج لتحقيق العدالة: كما أن للزكاة والصدقات وأعمال البر والإحسان من دور هام في توزيع الموارد، بتمكين ذوي القدرات الفنية من الإنتاج النافع، لما توفره الزكاة من رأس مال ضروري لإدخالهم منتجين جدد في المجتمع الإسلامي، ومثل ذلك صيغ الاستثمار الإسلامية كأسهم والمضاربة التي يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر.[35]

وهذه الأهداف تتلخص في الوصول إلى تحقيق كل ما فيه نفع وصلاح للمجتمع اقتصاديا في مراعاتها للجانب الاجتماعي ليكتمل دورها بتفعيل كل منها خدمة للمجتمع

---

[34] – وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الناشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2011، ص: 78.

[35] – وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص ص: 81، 84، 88.

والاقتصاد ككل، من تنمية ورفاهية اقتصادية عامة وعدالة في توزيع كل من الدخل والثروة، واستقرار في قيمة النقود لكي تكون واسطة للتبادل ووحدة حسابية موثوقة ومستودعا للقيمة.

1-2- مفهوم ونشأة البنوك الإسلامية

مرت البنوك الإسلامية بمراحل مختلفة وتطورت من مرحلة لأخرى، وفي هذا المطلب سيتم التطرق إلى تعريف البنوك الإسلامية وكذا مرحل نشأتها كما يلي:

1-2-1- تعريف البنوك الإسلامية

يعرف البنك الإسلامي بأنه: "مؤسسة مالية تعمل على تجميع الأموال وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وبما يخدم المجتمع وتحقق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالربا واجتناب كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملات البنك".[36]

البنك الإسلامي هو: "مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا أو إعطاء وتلتزم في نواحي نشاطها معاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية".[37]

البنك الإسلامي: عبارة عن مؤسسة مالية تهدف إلى الربح من خلال قيامها بقبول الودائع المصرفية من الجمهور على أساس القرض أو المضاربة أو استثمار جميع الأموال المتاحة من خلال أدوات تمويل واستثمار لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، بأي حال من الأحوال، كما يعتبر أحد مكونات النظام المالي ويلتزم بتطبيق القوانين الثابتة: قانون البنوك، قانون البنك المركزي، قانون الشركات المساهمة، وقانون التجارة على أن لا يتعارض تطبيق هذه القوانين مع الأحكام الشرعية.[38]

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن البنوك الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية واقتصادية واجتماعية وتنموية تتلقى الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالأنشطة والوظائف المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، وتهدف من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الغايات التي تساهم في كل من الاقتصاد والمجتمع.

---

[36] – عبد العزيز قاسم محارب، المصارف الإسلامية – الحرية وتحديات العولمة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص ص: 84،

[37] – فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006، ص: 92.

[38] – حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص: 42.

1-2-2- نشأة البنوك الإسلامية

بدأ التفكير لإنشاء البنوك الإسلامية منذ الأربعينيات من القرن العشرين حيث أنشأت في ماليزيا صناديق الادخار دون فائدة، أخذت باكستان الفكرة سنة 1950 وذلك لإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع بدون عائد، ثم تعيد إقراضها إلى صغار المزارعين بلا فوائد[39]، ثم تلتها إنشاء مصارف إسلامية في مصر سنة 1963 حيث وافقت الحكومة المصرية مع وفد من ألمانيا الغربية على تشجيع الادخارات المحلية كتجربة يتم تقويمها ويستفاد من نتائج تطبيقها عمليا قبل تعميمها على مستوى الجمهورية، وبلغ عدد المدخرين في هذا الفرع عند إنشائه حوالي ألف مودع[40]، ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971 بالقاهرة وعمل في مجال جمع صرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة مماثلة في باكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية سنة 1974، تلاه بنك دبي الإسلامي سنة 1975 ثم البنك الإسلامي السوداني سنة 1977، فبيت التمويل الكويتي سنة 1977، ثم بنك فيصل الإسلامي سنة 1977، أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار سنة 1978، فالبنك العربي الدولي سنة 1997، قد صاحب حركة تأسس البنوك الإسلامية قيام البنوك التجارية التقليدية في بعض الدول بافتتاح فروع أو نوافذ للمعاملات الإسلامية.[41]

وقد واصلت انتشارها حيث قدرت عدد البنوك الإسلامية حتى نهاية 2007:

- 300 بنك إسلاميا في 75 دولة ولديها استثمارات بقيمة 400 مليار دولار؛
- وجود 250 صندوقا مشتركا بتطابق مع المبادئ الشرعية؛
- حجم قطاع البنوك الإسلامية عام 2007 نحو 500 مليار دولار؛
- نمو البنوك الإسلامية بنسبة 20% سنويا أي ضعف نسبة النمو في المصارف التقليدية؛

---

[39] – شعاعية لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 5، 2007، جامعة ورقلة، ص: 167.

[40] – محمد أحمد سراج، النظام المصرفي المالي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1989، ص: 67.

[41] – محمود حسين الوادي، حسين محمد شمعان، المصارف الإسلامية – الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007، ص: 38.

– تشكل التعاملات الإسلامية نحو 1.5% من السوق المصرفي العالمي عام 2007.[42]

1-3- خصائص البنوك الإسلامية ووظائفها

تتوفر في البنوك الإسلامية خصائص ووظائف متعددة سيتم ذكرها كما يلي:

1-3-1- خصائص البنوك الإسلامية

إن للبنوك الإسلامية خصائص تميزها عن باقي البنوك، من حيث المبدأ، المحتوى، المضمون ومن بين هذه الخصائص:

أ- **استبعاد التعامل بالفائدة:** إن من بين أهم مميزات البنوك الإسلامية هو استبعاد التعامل بالربا، وذلك لما للربا من مساوئ وأضرار على المجتمع، بل يعتبر قمة الظلم والاستغلال، وعدم أخذها بعين الاعتبار حالة المقرض (خسارة، أزمة مالية...) والتعامل بالربا سمح بوجود طبقتين في المجتمع حيث تكون هناك طبقة تملك رؤوس الأموال وتتيح لها هذه الملكية التحكم في باقي طبقات المجتمع، خاصة المحتاجة منها وتعمل على إضعافهم بكل ما تستطيع من وسائل، والإسلام في جوهره جاء لحماية الفرد والمجتمع من الاستغلال، واهتم بالوحدة والتآخي والتكافل وكل الأساليب التي تساعد في القضاء على الطبقة الاستغلالية الظالمة[43]، وقد جاء نص صريح وواضح في القرآن الكريم في غضب الله على الذين يتعاملون بالربا وذلك استنادا لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ۝فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[44].

ب- **الاستثمار في المشاريع الحلال:** إن البنوك الإسلامية هي بنوك تنموية، حيث أن جميع أعمالها متعلقة بالاستثمار وتمويل المشاريع التي تساهم في تطوير البلاد، وزيادة الدخل

---

[42] – فؤاد شاكر، تطور ونمو الصيرفة الإسلامية، ورقة عمل مقدمة ضمن المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية في سوريا تحت شعار: "الصيرفة الإسلامية – الواقع والطموح–"، دمشق، سوريا، المنعقد يومي: 10-11 مارس 2008.

[43] – نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية نشارون وموزعون، الطبعة الأولى، 2011، ص: 55.

[44] – القرآن الكريم، سورة البقرة، الآيات: 278-279.

الوطني، ولكن يجب أن يكون هذا في إطار تعاليم الشريعة الإسلامية[45] وبهذا يترتب عليها ما يلي:[46]

– توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.

– يتوجب وجود كل مراحل العلمية الإنتاجية (تمويل، شراء، تصنيع، بيع) ضمن دائرة الحلال.

– تحري أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور، نظام العمل) منسجمة أيضا في دائرة الحلال.

– تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

ج– تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع: ترفض البنوك الإسلامية المتاجرة في النقود، فهي لا تقترض أو تقرض نقودا، وإنما تقدم تمويلا عينيا بحيث لا مجال لاستخدامه في غير الغرض الذي طلب من أجله[47]، لتساهم بذلك في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية معتمدة في ذلك على المشاركة وليس على القرض، وتمكن هذه الخاصية من جعل العلاقة الموجودة بين البنك وعملائه تقوم على أساس الشراكة وليس على أساس دائن ومدين.[48]

د– بنوك متعددة الوظائف: فهي تعلب دور البنوك التجارية، بنوك الأعمال، الاستثمار وبنوك التنمية، إذ لا ينحصر نشاطها في العمليات المصرفية قصيرة الأجل كالبنوك التجارية ولا على الآجال المتوسطة والطويلة كالبنوك غير التجارية.[49]

---

[45] – قادري محمد الطاهر، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 2014، ص: 29.

[46] – غريب جمال، المصارف والأعمال المصرفية، دار الاتحاد العربي، ص: 97.

[47] – عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، السياسات المصرفية (تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية)، الإسكندرية، دار الجامعية الجديدة للنشر، 2002، ص: 69.

[48] – فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، تقديم: ريمون يوسف فرحات، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص ص: 54–55.

[49] – جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية (1980–2000)، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائري، 2005–2006، ص: 77.

هـ- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: لا يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية دون الأخذ بعين الاعتبار التنمية الاجتماعية[50]، فالهدف الأسمى لهذه البنوك هو ترقية المردود الاجتماعي لصالح الأمة الإسلامية.[51]

و- خضوع المعاملات المصرفية الإسلامية للرقابة الشرعية: وهي مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشرعية الإسلامية والتأكد من صحبتها وفقا للفتاوى والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى.[52]

1-3-2- وظائف البنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية وظائف عدة تقوم بها نذكر منها ما يلي:

أولا: وظائف الاستثمار

حيث يقوم البنك باستثمار أموال المودعين كما يلي:

1- شراء السلع والمنتجات الجاهزة أو المواد بقصد تأجيرها أو بيعها نقدا أو على أقساط والبيع بالمرابحة أو السلم، والقيام بعمليات الاستيراد والتصدير للسلع وتخزينها.

2- القيام بالاستثمار بالمشاركة أو المضاربة في كافة السلع التجارية والصناعية والزراعية.

3- الإتجار بالمعادن النفيسة وفي بعض الأسهم وفي العملات الأجنبية وفي حدود الشريعة الإسلامية.

4- القيام بكافة دراسات الجدوى الاقتصادية لاكتشاف فرص الاستثمار المتاحة للبنك وللغير.[53]

ثانيا: وظائف الخدمات المصرفية

كما يمكن للبنك الإسلامي أن يقدم خدمات مصرفية مقابل عمولة أو سمسرة مثل:

1- قبول الودائع على اختلاف أنواعها مع التفويض بالاستثمار حسب الطلب.

---

[50] - سراج الدين عثمان مصطفى، خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، مجلة إتحاد المصارف العربية (لبنان)، العدد 299، 2005، ص: 52.

[51] - يوسف شاوش، التسويق البنكي للأنظمة والإستراتيجيات: دراسة ميدانية للبنك الوطني الجزائري (BNA) والقرض الشعبي الجزائري (CPA)، مذكر ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 1988-1999، ص: 33.

[52] - حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة اتحاد المصارف العربية (لبنان)، العدد 310، سبتمبر 2006، ص: 34.

[53] - فائق شقير وآخرون، محاسبة البنوك، عمان، ط1، 2000، ص: 434.

2- تحصيل الشيكات لحساب العملاء مقابل عمولة وكذلك تحصيل الكمبيالات مقابل عمولة.

3- تحويل الأموال من بنك لآخر في نفس الدولة أو إلى دولة أخرى بموجب شيكات وحوالات وأوامر دفع للمراسلين بالخارج مقابل عمولة معينة.

4- تقديم خطابات الضمان (الكفالات) وقبول رهن لهذه العملية.

5- فتح اعتمادات سواء لتنفيذ عمليات مشاركة أو مرابحة أو خاصة بالعملاء مقابل عمولة.

6- شراء وحفظ الأوراق المالية (الأسهم) الخاصة بالعملاء وتحصيل كوبونات أرباحها وإصدار الأسهم لحساب الشركات مقابل عمولات.

7- حفظ المعادن النفسية والثمينة للعملاء.[54]

ثالثا: وظائف التكافل الاجتماعي

وتشمل ما يلي:

1- جمع حصيلة الزكاة المشروعة على رأسمال البنك والمبالغ المودعة من العملاء وتوزيعها طبقا لمصارفها الشرعية.

2- إنشاء صناديق تعاونية للتأمين ضد المخاطر.

3- منح القروض الاجتماعية بدون فوائد (القرض الحسن).[55]

والذي يتضح بشكل عام أن البنوك الإسلامية تؤدي جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية من تمويل وتسيير للمبادلات وجذب للودائع وتحويل الأموال وصرف وتحصيل كل العمليات البنكية، التي لم يعد المجتمع قادرا على الاستغناء عنها.[56]

2- دور وفعالية الصيرفة الإسلامية في الاقتصاد

إن المصرف الإسلامي ليس مجرد شركة تهدف إلى الربح والأمان والاستمرارية كما هو الحال لدى المصارف التقليدية، ولكنه مؤسسة من مؤسسات العمل الإسلامي ذات

---

[54] – محمد عبد الله شاهين، اقتصاديات البنوك الإسلامية وآثارها في التنمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص ص: 140، 148.

[55] – فائق شقير وآخرون، مرجع سابق، ص: 345.

[56] – رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص: 155.

المنطلقات الفكرية وجزء من منظومة الاقتصاد، وعليه فلا تقتصر أهداف البنك على ما سبق ذكره، وإنما تمتد إلى مجموعتان من المسؤوليات التي ينبغي على المصرف الإسلامي أن يأخذها بعين الاعتبار ويسعى إلى تحقيقها وهذه المسؤوليات تتمثل في المسؤولية العقائدية التي تمثل مبادئ العمل الإسلامي والنظام المصرفي الإسلامي لدى العاملين في المصرف والمتعاملين معه.

كما أن لها مسؤولية تنموية من خلال إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي وإعادة توظيف الأرصدة داخل المجتمعات الإسلامية، والعمل على تمويل السلع والخدمات الأساسية والإستراتيجية وتنمية الحرفية الصغيرة كونها الأساس لتطوير البيئة الاقتصادية والصناعية، وكذلك هنالك مسؤولية اجتماعية تتجسد من خلال الموازنة بين الربح المالي والربح الاجتماعي باستخدام وسائل ذات أهداف اجتماعية مثل الحث على الزكاة وجمعها وإنشاء دور العلم والمستشفيات التي تقدم خدمات للفقراء مجانا وبأسعار معتدلة.

أما المسؤولية الثقافية فمن خلال نشرها للكتب والمجلات والدراسات الثقافية الإسلامية والمعرفة تأسيسا على المعنى المذكور فإن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي تتجلى من خلال دوره الفعال والآتي:[57]

2-1- الدور التمويلي والاستثماري: والهدف من التمويل أساسا هو تسهيل المبادلات والأنشطة الحقيقية التي تولد القيمة المضافة التي يحققها وتنظر المصارف الإسلامية إلى الاستثمار على أنه أساس تنمية المجتمع، معتمدة في ذلك على مجموعة من القواعد التي تقوم عليها سياسة التمويل والاستثمار وهي:

- تقديم التمويل إلى مختلف القطاعات الاقتصادية بشكل متوازي، مما يؤدي إلى تنمية تلك القطاعات وبالتالي تنمية المجتمع؛

- الاهتمام بالاستثمارات المحلية وتقديم الدعم والتشجيع اللازم لها، وهذا ما يؤدي إلى تنمية المجتمع؛

[57] – نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، بغداد، المجلد 12، العدد 02، ص ص: 133-134.

– الاهتمام بوضع الأسبقيات عند إعداد جدول التوزيع القطاعي للاستثمارات لتشمل المواقع والأماكن الأكثر احتياجا وضرورة في المجتمع.

وقد اتجهت المصارف الإسلامية إلى إعطاء الأولويات نحو تمويل التنمية والبنى التحتية والتجمعات السكنية العقارية لذوي الدخول المحدودة، كما أثبتت وجودها من خلال دخولها سوق الاستثمارات من خلال برامج الخصخصة لشراء حصص من الشركات التي تتحول من ملكية القطاع العام إلى ملكية القطاع الخاص وزيادة عن دورها في التمويل، تقديم الاستشارات والتخليل إلى خلق منافذ تحويل لتسهيل عملية التمويل.

2-3- الدور التنموي والاجتماعي

– من خلال جذب عدد ضخم من المدخرات التي وجد أصحابها حرجا في التعامل مع المصارف التقليدية كما استقطبت مدخرات الدخول الصغيرة والمتوسطة ووجهتها إلى قنوات التوظيف الفعالة؛

– الاستثمار في المشروعات التي ترفع مستوى المعيشة لغالبية الأفراد من خلال التعرف على فرص الاستثمار وتعريف المستثمرين بها؛

– التعريف بالمناخ الاستثماري العام عن طريق نشر الدراسات والبحوث عن الاقتصاد واتجاهه لتلبية التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي تلبية ذاتية عن طريق الاستثمار النافع؛

– الحث على العمل الذي يشكل عنصرا هاما في التنمية؛

– تقديم الخدمات الاجتماعية المتعددة في شكل قروض حسنة ومساعدات خيرية ممولة من زكاة المصارف نفسها؛

– خدمات اجتماعية ذات طابع اقتصادي مصدرها صناديق مالية تقتضي توظيف هذه الأموال في مشاريع وجدت لخدمة المجتمع بالدرجة الأساس ولها عائدات اقتصادية يعاد استثمارها في مشاريع لجهات أخرى.[58]

[58] – نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، مرجع سابق، ص ص: 135-136.

3- محدودية تقنيات وأعمال التمويل في البنوك التحارية:

يعتمد التمويل المصرفي الكلاسيكي على عقد القرض كأساس العلاقة بين البنك والمودعين وبينه وبين المستثمرين، فالبنك الكلاسيكي يحصل على أموال المودعين على شكل قروض يضمن لهم أصلها وعائدا سنويا محددا عليها هو" الفائدة "ثم يقرضها إلى زبائنه مشترطا لنفسه رأس المال والفائدة، وتتكون أرباحه من الفرق بين الفائدة التي يدفعها وتلك التي يتقاضاها. غير أن النظام المالي الكلاسيكي القائم على معدل الفائدة المحددة مسبقا يتميز بمحدوديته في إتاحة الحجم المناسب من التمويل الذي تتطلبه عملية تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة وترقية مكانتها في اقتصاديات الدول النامية.

إذ ينجر عن هذا النظام عدة مخاطر وآثار منها:[59]

3-1- أثار المتعلقة بالتكاليف والضمانات: إن ما بين أخطر المشاكل التي تواجه أصحاب المشروعات الجديدة وتحد من الرغبة في الاستثمار، نجد في مقدمتها مشكلة تكاليف التمويل المصرفي ممثلة في الفوائد المسبقة ومشكلة الضمانات وقد أضحتا تحدان من مرونة التمويل بالحجم المناسب وتزيد من إرهاق المستمرين.

إن هذا الوضع بتكاليفه الرسمية القانونية ومتمثلة في أسعار الفائدة وتكاليفه الغير رسمية والغير قانونية والتي أضحت في معظم البلدان النامية منها الجزائر تشكل تكلفة إضافية وهي تزداد كلما تطورت آليات الفساد الاقتصادي وقلت الشفافية والرقابة يحد من الإقبال على التمويل المصرفي من قبل شريحة واسعة في المجتمع خاصة المقبلين على إنشاء مشروعات صغيرة ومتوسطة وذالك للشعور بعدم القدرة على تحقيق العوائد التي تضمن تغطية خدمات القرض واسترجاع الضمانات.

3-2- أثار متعلقة بالصيغ والإجراءات: إن التمويل المصرفي التقليدي القائم على معدل الفائدة المحددة مسبقا لا يتيح مجالا واسعا للمفاضلة والاختيار أمام المستمرين، ضف إلى ذلك الاجرءات الوثائقية والزمنية الطويلة والمعقدة المتعلقة بالحصول على التمويل. فواقع

[59] خالدي خديجة، خصائص وأثر التمويل الاسلامي على المشاريع، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية- واقع و تحديات- ، دون ذكر للتاريخ، ص 147.

الحال في البلدان النامية فيما يتعلق بإعداد ملفات الحصول على التمويل والتراخيص المطلوبة تؤكد خطورة استمرار الوضعية المؤسسية المصرفية الحالية فقد أصبحت المصارف: "تبتعد عن زبائنها في كثير من الأحيان بسبب هشاشة هاته المؤسسات وقد أصبحت هذه الوضعية لا تطاق بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات نسب النمو العالية التي أصبحت مجبرة على التخفيض من استثماراتها ومستويات التشغيل بها وجميع المشاريع على المدى الطويل لدا تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البنوك مصدرا للصعوبات".[60]

3-3- آثار المتعلقة بالحجم: إن آليات النظام المصرفي التقليدي تحابي الأغنياء على حساب الفقراء وخاصة في البلدان النامية حيث لم يعظ سوى 1% من احتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة. [61]

3-4- آثار المتعلقة بطبيعة عمل البنوك الكلاسيكي: وتتمثل في تحرج الكثير من المسلمين من التعامل مع المؤسسات المصرفية التقليدية لما تعتبريها من مخالفات شرعية تتناقض مع ضوابط المعاملات المالية في الإسلام. إن الوضع الذي تعيشه اقتصاديات الدولية النامية يتطلب مراجعة شاملة لإعادة رسم دور المصارف في مجال مكافحة الفقر وإعطائها أولوية للفقراء

الذين يشكلون الأغلبية الساحقة من المواطنين وذلك وفقا لآليات جديدة للتمويل تستبعد نظام الفائدة المسبقة وضماناته وشروطه المرهقة وتتماشى أكثر مع متطلبات واحتياجات ورغبة المتمولين خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

والبديل يقدمه النظام المصرفي الإسلامي عن طريق البنوك الإسلامية.

---

[60] – محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع، ط1، 1980.

[61] – د.سامي حسين حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية والشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، ط1، 1996.

4- صيغ وأساليب التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

إن ما يميز البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية تحديدا هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح، وهاته العلاقة هي التي تحدث التغيير الجدري في الأدوات والاهتمامات.

فالمبدأ الذي يقوم عليه النظام المصرفي الإسلامي، هو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بين البنوك والمودعين طبقا

لقواعد معينة محددة مسبقا. وعلى وجه التحديد لن يحصل المودّع على ضمان بعائد محدد مسبقا على القيمة الإسمية لوديعته في البنك، ولكنه سوف يعامل كما لو كان من حملة أسهم البنك وبالتالي يحق له نصيب في الأرباح التي يحققها هذا البنك.

يسمى هذا النظام أيضا بنظام حصص الملكية، وهذا النظام يرتكز على معدلات الأرباح الحقيقية اللاحقة ويشتمل على مزيج متنوع من الصيغ والأساليب توفر أفضل الاختيارات لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة وسوف نعرّف البعض منها:

4-1- المضاربة:

كلمة المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض أي السير فيها، وتسمى عند أهل المدينة بالقراض من كلمة قرض، وتعرف المضاربة بأنها عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والأخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد. وتعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها،كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال. وبالنسبة للمضاربة المصرفية فهي شراكة بين عميل (مضارب) أو أكثر والمؤسسة المالية. بحيث يوكل الأول والثاني بالعمل والتصرف في ماله بغية تحقيق الربح، على أن يكون توزيع الأرباح حسب الإتفاق المبرم بينهما في عقد

المضاربة، وتتحمل المؤسسة المصرفية كافة الخسائر التي قد تنتج عن نشاطاتها مالم يخالف المضارب نصوص عقد المضاربة.[62]

4-1-1- أشكال المضاربة: هناك شكلين للتمويل في المضاربة لدى المصارف الإسلامية هي:[63]

أ- المضاربة المشتركة:

- **توصيف المضاربة المشتركة:** هي أن يعرض المصرف الإسلامي بإعتباره مضاربا. على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض المصرف بإعتباره وكيل عن أصحاب الأموال . على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الإتفاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة على صاحب المال.
- **مراحل تنفيذ المضاربة المشتركة:**

- يتقدم أصحاب المدخرات بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي، وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة.
- يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل .
- يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة ، وبالتالي تنعقد مجموعة شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر.
- توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة، صاحب رأس المال، المصرف، المضارب .

- **الفروق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية :** هناك عدة فروق منها :

- المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف، هم صاحب رأس المال، المصرف، المضارب، جميعهم يستحقون الأرباح إن حصلت، في حين المضاربة الفردية لها طرفان صاحب المال والمضارب المستثمر.
- المضاربة المشتركة فيها الخلط المتلاحق للأموال المستثمرة في المضاربة، أما الفردية فليس فيها خلط .

---

[62] شلهوب ، محمد علي ، شؤون النقود وأعمال البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص432.

[63] إرشيد ، محمود عبد الكريم ، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص43-50 .

- المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة، لأن من صفقاتها ما تنتهي بسنة ومنها ما يحتاج إلى أكثر.
- المضاربة المشتركة فيها ضمان لرأس المال، في حين لايجوز ذلك في المضاربة الفردية.

- **كيفية اقتسام الربح في المضاربة المشتركة:** عند اقتسام أرباح عمليات المضاربة تأخذ الأموال الخاصة للمصارف حصتها وأموال الودائع – الحساب الجاري – تأخذ حظها من الربح بنفس النسبة التي تأخذ بها أموال الودائع الاستثمارية التي تخلط بإذن أصحابها، وتجري عمليات المضاربة بها بواسطة المصرف مباشرة أو عن طريق دفعها لآخرين، ويمتلك المصرف نصيب إستغلال الحسابات الجارية من غير أن يشترك معه أصحاب الودائع الاستثمارية، بإعتبارها أموالاً مضمونة في ذمته، على أن يتحمل المصرف التكاليف الخاصة بالمضاربة.

ب- المضاربة المنفردة: وهي أن يقدم المصرف الإسلامي التمويل لمشروع معين ويقوم العامل بالأعمال اللازمة، والأرباح حسب الإتفاق، ولقد قللت المصارف الإسلامية من هذا النوع إلى حد انعدامه، وذلك نتيجة ممارسات الأفراد البعيدة عن روح الشرع الحنيف، ويصلح هذا النوع من التمويل للمشروعات الصغيرة. وفي حالة وجود دور للقيم والأخلاق في المعاملات المالية كالصدق والأمانة وغيرها؛ فإن هذا النوع من التمويل له دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة والحرف وغيرها .

4-1-2- أنواع المضاربة: المضاربة نوعان:[64]

- ✓ المضاربة المطلقة (تفويض غير محدود): وهي ان تدفع المال مضاربة من غير تعيين المكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.
- ✓ المضاربة المقيدة (تفويض محدود): وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، حيث يكون فيه تقييدات نوعية وزمانية ومكانية.

[64] – وحيد، أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، حلب، 2010، ط1، ص281.

4-1-3- شروط المضاربة: [65]

- ✓يجب أن تكون قيمة المضاربة محددة المبلغ والعملة، وأن تكون أعمال المضاربة مباحة .
- ✓إذا قدم العميل أصولاً غير النقد (كآلات انتاجية مثلاً) فيجب تقويمها بالمال في عقد المضاربة.
- ✓يجوز أن يكون المال المضارب به متاحاً للمضارب حتى لو كان ديناً في ذمة المضارب.
- ✓تتحمل المؤسسة المالية جميع الخسائر التي قد تنتج عن عمليات المضاربة، مالم بكن العميل طرفاً مسبباً لهذه الخسارة.
- ✓يمكن الاتفاق على نسب مختلفة لتوزيع الأرباح بين المؤسسة المالية وعميلها، على ان يتم تحديدها بعقد المضاربة.
- ✓يجب أن يشير العقد إلى كافة المسؤوليات من تعدي وتقصير لكلا الطرفين، وكذلك الأتعاب التي تلزم على كلا

الطرفين للآخر.

- ✓بعد حلول أجل عقد المضاربة والإنتهاء من التقييم ، يتوجب على المؤسسة المالية إيفاء رأس المال للعميل زائداً الربح إن وجد، وفي حال التأخر في ذلك يعتبر غبناً مالم يوافق العميل على هذا التأخير.
- ✓لايجوز للمضارب الاستدانة على حساب المضاربة، وهو دائماً الضامن لرأس المال .
- ✓يجوز لمؤسسة المالية اشتراط الحصول على ضمانات من المضارب لضمان رد حقوقها.
- ✓في حالة وجود ديون للمضاربة التمويلية، فإن مسؤولية تحصيلها تقع على المؤسسة المالية وتخصم تكاليف تحصيلها من أرباح المضاربة إن وجدت بحكم أنها داخلة في تكاليف عمليات المضاربة.
- ✓لايضمن العميل رأس مال المضاربة إلا في حالة التعدي أو التقصير.

[65] – شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص.434

- ✓يمكن حساب أتعاب تحصيل الديون المشكوك بها من الأرباح على أساس أنها جزء من نفقات تكلفة المضاربة، كما يجب تحديد الفترة التي تعتبر بها الديون معدومة.
- ✓يمكن إقتسام المبالغ الفائضة من مخصص الديون المعدومة إذا لم يتم استهلاكها بالكامل، ويجب أن يشار إلى النسبة المحددة لكلا طرفي العقد .

4-2- المشاركة:

المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة.

4-2-1- تعرف المشاركة : يقصد بها شركة الأموال، وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداراي بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح . والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف، وتهدف المشاركة مع المصرف من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل، والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار.

4-2-2- أنواع المشاركة: تتعد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور إلى :

أ- المشاركة الثابتة (طويل الأجل): هي نوع من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع، الذي يأخذ شكلاً قانونياَ كشركة تضامن او شركة توصية.

ب- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية

المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، ومن صور المشاركة المناقصة المنتهية بالتمليك:

- ✓ الصورة الأولى : أن يتفق المصرف مع الشريك على ان يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه او غيره .
- ✓ الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر يُتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل . عندما يسدد الشريك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده.
- ✓ الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما وتزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة.

ج- المشاركة المتغيرة :هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يُمول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم تؤخذحصة من الأرباح النقدية أثناء العام.

4-2-3- شروط المشاركة : من أهم شروط المشاركة نجد:[66]

- ✓ يجب أن يتم تحديد حصة كل مشارك في رأس مال المشاركة، ويمكن أن تكون المشاركات متفاوتة.
- ✓ يجب أن يكون رأس المال متوفراً في مكان أو حساب محدد عند توقيع عقد المشاركة.
- ✓ يمكن أن يقوم الشركاء بتوكيل أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم للقيام بأمور إدارة رأس المال.

[66] – شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص436،437.

- ✓يجب تقييم جميع أشكال المشاركات غير التقليدية (كالأرض مثلاً) بقيمة عملة واحدة وتحدد بناءً عليها نسبة المساهمة في رأس مال المشاركة.
- ✓بمجرد إنعقاد الشركة تنشأ عليها ذمة مستقلة للمشاركة.
- ✓يجوز أن يتم المشاركة بين جهات شخصية أو إعتبارية على حد سواء.
- ✓يمكن أن يتم توزيع الأرباح حسب اتفاق المشاركين، بينما يجب أن يتم توزيع الخسارة بين المشاركين في التساوي بناءً على نسبة مشاركتهم برأس المال.
- ✓يمكن أن يدخل الشركاء بديون لهم في ذمة شركاء آخرين شريطة أن يتم دفع كامل الدين لحظة توقيع عقد المشاركة .
- ✓في حالات التعدي والمخالفة لشروط عقد المشاركة من قبل أحد أطراف المشاركة، فإنه يجوز اشتراط ضمان رأس المال، ولايجوز الاشتراط في غير هذه الحالة أبداً.
- ✓لايجوز تحديد ربح معين من دخل المشاركة عن فترة محددة أو كمبلغ محدد.
- ✓يمكن أن ينص عقد المشاركة على السماح للمصرف في أن يبيع حصته بسعر معين بتاريخ محدد، إلا أنه لايلزم الشركاء بالشراء.
- ✓يمكن أن ينص عقد المشاركة على تحديد حصة أحد الشركاء بحد معين ليتم السحب منها عند الحاجة.
- ✓يمكن أن يعقد عميل أو عدة عملاء اتفاقاً مع المصرف المشارك بشراء حصته في المشاركة خلال فترة زمنية محددة، على أن يذكر ذلك في عقد المشاركة ويكون العملاء غير ملزمين بذلك.

4-3- المرابحة:

هي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح، أي بيع الشيء بمثل ثمن شراءه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه أو مقطوع مثل دينار أو بنسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ماشابه ذلك[67]. والمرابحة في المصرف هي تقديم طلب للبنك بأن يقوم

[67] – محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص73.

بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتبية احتياجات العملاء من السلع[68]. ويتميز بيع المرابحة في المصرف بحالتين :[69]

الحالة الأولى : هي الوكالة بالشراء مقابل أجر. فمثلاً يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مضافاً إليه أجر معين، مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بمثل هذا العمل.

الحالة الثانية: قد يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف، بعد الإتفاق على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها. ويتضمن هذا النوع من التعامل وعداً من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقاً لذات الشروط . فالبيع الخاص للمرابحة في المصرف يكون بصيغة الآمر للشراء.

4-3-1- ضوابط الاستثمار عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء:

- ✓تحديد مواصفات السلعة وزناً أو عداً أو كيلاً أو وصفاً تحديداً نافياً للجهالة.
- ✓أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول التي أشترى بها البائع الثاني (المشتري الأول).
- ✓أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض من الثمن سواء كان مبلغاً محدداً أو نسبة من ثمن السلعة معلوم.
- ✓أن يكون العقد الأول صحيحاً .
- ✓ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا .
- ✓أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم .

4-4- بيع السلم:

وهو بيع شيء يقبض ثمنه مالا ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف . فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه في سلعته. وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد

[68] – شلهوب ، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سابق الذكر، ص427.

[69] – صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر،عمان، 2001، ص152

القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون (قرض بالفائدة)، ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيته وتجارته. وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى ولكن يكون له طابع خاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها.[70]

4-4-1- شروط السلم: من شروط السلم نذكر:

- ✓يجوز إجراء عقد السلم لشراء كل سلعة مباحة.
- ✓ لا يجوز تقديم عربون قبل إجراء التعاقد، بل يجب سداد كامل المبلغ عند التعاقد.
- ✓يمكن تأخير سداد الثمن لمدة ثلاثة أيام، إذا تم الاتفاق على ذلك أو قضى العرف بذلك.
- ✓يجب أن تكون السلعة محددة الصفات والمعالم والكمية بشكل لايجعل مجال للتشابه مع غيرها بأي شكل من الأشكال.
- ✓يجب أن يذكر مكان التسليم في عقد السلم.
- ✓يجب أن يتم تحديد أجل عقد السلم، والذي يلزم البائع بتسليم السلعة المتعاقد عليها عند حلول أجل العقد.
- ✓أذا حصل تأخير أو عجز من قبل البائع في تسليم السلعة، فإن العقد يعد مفسوخاً، مالم يتفق الطرفين على تمديد العقد بشرط ألا يدفع أي عوض نظير ذلك.
- ✓ لا يجوز للمصرف أن يبيع بالسلم سلعة اشتراها بالسلم.
- ✓يمكن أن يوكل المصرف بائع السلعة لاستلامها بدلاً منه حلول أجل التسليم، كما يمكن للبائع أن يقوم ببيعها لصالح المصرف إذا طلب منه ذلك.

4-5- الاستصناع:

[70]- الحناوي، محمد صالح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعة، القاهرة، 2001، ص72.

الاستصناع في اللغة طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته ومصدر استصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه. أما في الإصطلاح فهو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمن محدد، وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلاً من العميل، وبعد الإنتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح.[71]

4-5-1- شروط الاستصناع:

- ✓يلتزم المصرف بتزويد العميل بالسلعة التي تم الإتفاق عليها عبر عقد الإستصناع.
- ✓يجب أن يكون المبلغ الكلي للاستصناع معلوماً لدى المستصنع والمصرف.
- ✓يمكن تنفيذ تمويل الاستصناع لشراء أي سلعة مصنعة ومباحة وتحمل أوصافاً معينة ومحددة، وهذا لا يلزم العميل بأية التزامات للصانع حيث أن اتفاقه يكون مع جهة التمويل (المصرف).
- ✓يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنعة لعميله، ويمكن أن يوكل طرفاً ثالثاً للقيام بالتصنيع، ولايجوز للعميل(المستصنع) المشاركة في صنع السلعة المصنعة، حيث أن ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل، إلا في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها .
- ✓يمكن الاتفاق بين العميل والمصرف، بأن يقوم الأول إما بدفع المبلغ الكلي للاستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، أو على أقساط في مدة محددة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .
- ✓لا يتم تغيير قيمة عقد الاستصناع إلا إذا طلب العميل تغيير المواصفات ووافق المصرف على ذلك، حيث يلزم توقيع عقد جديد يتم فيه تحديد القيمة الجديدة زيادة أو نقصان .
- ✓يمكن أن يقوم المستصنع بالإشراف على عملية صناعة السلعة بنفسه أو يوكل من ينوب عنه (كجهة استشارية) للتأكد من مطابقة السلعة المصنعة أثناء عملية تصنيعها

[71] – إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص117.

للمواصفات التي اتفق عليها المصرف، على ألا ينشأ عن ذلك أي التزام بينهما (بين المستصنع والصانع).

- ✓يمكن أن يقوم المصرف نيابة عن عميله (المستصنع) ، في حال حصوله على توكيل منه ببيع السلعة المصنعة إلى طرف آخر، كما يمكن أن يوكل الصانع من قبل المصرف للقيام بهذه المهمة أيضاً.
- ✓يمكن أن يتضمن عقد الاستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادة مع السلعة المصنعة، كالصيانة والضمان.

4-6- التورق وشروطه: التورق لغة هو طلب الورق أي الدراهم، حيث تعني كلمة ورق دراهم الفضة. والتورق هو شراء سلعة معينة وإعادة بيعها لطرف ثالث بغرض الحصول على نقد، وظهر هذا النوع من التمويل لتمكين عملاء البنوك من الحصول على النقد بطريقة إسلامية بدلاً من اللجوء للقروض التقليدية، حيث يمكن أن يقوم المصرف بشراء أو تمويل السلعة المطلوبة، ومن ثم بيعها للعميل زائداً ربحاً محدداً ثم يقوم ببيعها لصالح عميله وإضافة المبلغ لحسابه، وفيما بعد يمكن أن يقوم العميل بدفع مبلغ الشراء نقداً أو بالتقسيط. [72]

4-6-1- شروط التورق:

- ✓لا يمكن للمصرف أن يقوم ببيع السلع (نقداً أو أجلاً) للعميل قبل شرائها.
- ✓يمكن أن يتم الشراء نقداً او مؤجلاً أو على أقساط، وهذا لايؤثر في صحة العقد شريطة أن يكون الثمن محدداً ومعلوماً لكلا الطرفين عند توقيع عقد البيع.
- ✓يجب أن تكون السلعة التي سيشتريها العميل موجودة في مخازن البائع في لحظة إتمام عملية البيع، ويفضل أن يقوم المشتري بمعاينتها بنفسه للتأكد من تواجدها.
- ✓يمكن للعميل توكيل المصرف لبيع السلعة التي اشتراها بدلاً منه، إلا ان التوكيل يجب أن يحصل عند توقيع العقد أو بعده، ولايجوز أن يشترط المصرف توكيله ببيع السلعة في العقد، حيث أن العقد والوكالة مختلفان عن بعضهما.

[72] – شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سابق الذكر، ص426.

- ✓يجب ان يتم دفع قيمة السلعة كاملة، ولايمكن للمصرف أن يقوم بإتمام عملية البيع للعميل قبل قبض ثمنها كاملاً.
- ✓في حالة وجود العديد من السلع في المخازن التابعة للمصرف، فإنه يلزم أن يتم تحديد السلعة التي سيتم بيعها للعميل في كل مرة، وعند بيعها لطرف آخر فإنه يجب أن يتم تحديدها أيضاً تحديداً واضحاً لا لبس فيه.
- ✓يجب أن يمكن المصرف عميله من قبض السلع إن طلب ذلك، وأن ينقلها إلى أي مكان يشاء أو بيعها لمن شاء مباشرة أو توكيلاً، كما أنه يمكن أن يوكل المصرف عنه في ذلك إذا شاء.

4-7- الإجارة:

الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجازة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتيسير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم .[73]

4-7-1- أنواع الإجارة: تصنف الإجارة أو التأجير إلى ثلاثة أنواع هي:

أ- **الإجارة المنتهية بالتمليك** : إن صيغة التأجير المنتهي بالتملك هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية، ويتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك إلتزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الرأسمالي، ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية إقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين إنتهائها . كما ينبغي أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء، مع الأخذ بعين الإعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجارية وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكاً للأصل.

[73] – وحيد، أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص286.

ب- التأجير التمويلي: تستخدم صيغة التأجير التمويلي أو "إجارة الإسترداد الكامل للأصل الرأسمالي" في الدول الصناعية والنامية. وتعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة إستئجار أجهزة وآلات حديثة لمصنع ما او مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه. ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجَّر طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر بإقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الانتاجية مقابل دفعات إيجارية خلال فترة العقد طبقاً لشروط معينة. وتتراوح فترة الإيجار عادة بين خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب العمر الإنتاجي الإفتراضي للأصول المؤجرة. وفي معظم العقود التأجير التمويلي يعطى المستأجر حق تملك الأصل بعد إنتهاء الفترة المحددة .

ج- التأجير التشغيلي : تتميز صيغة التأجير التشغيلي بإن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء التأجيري قصير الأجل . مثلاً يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الالات أو غيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها لغائة تأجيرها إلى مستأجرين لفترات محددة بدفعات إيجارية وشروط مغرية. ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل، وتتفاوت فترة الإيجار بين ساعة واحدة وعدة شهور.

شروط الإجارة : للاجارة شروط عدة أهمها:[74]

- ✓يجب أن تكون السلعة المؤجرة من السلع المباح استعمالها.
- ✓يجب أن تكون السلعة من الأصول ذات المنفعة، ويبقى أصل السلعة ثابتاً بعد تحصيل المنفعة، ويندرج تحت هذا الأدوات المباني والالات الصناعية والأجهزة المكيانيكية والسيارات وما شابهها من الأصول الثابتة .
- ✓يمكن أن ينتهي عقد الإجارة بإرجاع السلعة إلى المؤجر، أو أن يتملكها المستأجر في نهاية العقد، على أن ينص العقد صراحة على ذلك، أو أن يتفق كلا الطرفين بالتراضي على ذلك.

[74] – شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص431.

- ✓يجب تحديد المدة التي سيتم إيجار السلعة فيها، وتحديد المبلغ الذي سيستحق للمؤجر والطريقة التي سيتم دفعه بها، كأن تكون دفعة واحدة بعد زمن محدد أو دفعات محددة في أوقات متفرقة.
- ✓يجوز للطرفين أن يقوما بمراجعة عقد الإجارة، كل فترة زمنية أو حسب ما يستجد، واستحداث تعديلات بالعقد أو إنشاء عقد جديد بموافقة الطرفين، إذا لم ينص العقد على غير ذلك .
- ✓للمؤجر الحق في تحديد قيمة السلعة المراد تأجيرها والطريقة التي يتم بها دفع القيمة . كأن يتم الاتفاق على قيمة متناقصة أو متزايدة أو بمبالغ مختلفة، على أن يكون كل ذلك معلوماً تماماً للمستأجر حين إبرام عقد الإجارة.
- ✓يحق لمالك السلعة، إذا رغب أن يبيعها لطرف ثالث قبل إنتهاء عقد الإجارة، إلا أن العقد يبقى سارياً كما هو وبدون أي ضرر على المستأجر.
- ✓يحق للمؤجر مطالبة المستأجر بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالسلعة المؤجرة، إذا استخدمت بطريقة خاطئة أو جائزة لا تتناسب بما صنعت له.
- ✓في حالة رغبة المؤجر في تغطية السلعة تأمينياً (كعقود الصيانة السنوية)، فإنه يتحمل تكلفة التأمين.
- ✓تستحق الأجرة المتفق عليها فور تأجير السلعة، بالطريقة التي ينص عليها العقد.
- ✓يجوز للمستأجر تأجير السلعة لطرف ثالث (تأجير من الباطن)، بعد موافقة المؤجر. وهنا يتحمل المستأجر الأول المسؤولية كاملةً عما قد يحدث للسلعة من ضرر من المستأجر الجديد.
- ✓يجوز أعادة تأجير كل سلعة أو عين ذات منفعة ما بقي أصلها.
- ✓يجوز للمؤجر أن يحصل على عربون لضمان إتمام عقد الإجارة، وفي حال عدم إتمام العقد بسبب رغبة العميل، فإن العربون يستحق كاملاً للمصرف.

- ✓تستحق الأجرة للمؤجر طوال فترة الإنتفاع بالعين المؤجرة، وفي حال توقفت الاستفادة منها(كتلفها أو خرابها)، فللمستأجر الحق في إنهاء العقد .
- ✓يجب أن يحدد العقد واجبات كل من المؤجر والمستأجر تجاه العين المؤجرة كالصيانة الدورية أو إصلاح الأعطال .
- ✓إذا نص عقد الإجارة على تملك المستأجر للعين المؤجرة، ورغب المستأجر في تملكها في فترة أقل فيمكن إبرام عقد جديد يتم فيه تحديد المبالغ المستحقة والمدد التي سيتم الدفع خلالها لقيمة المتبقي من الأقساط.
- ✓يمكن أن يقوم المصرف بتملك سلعة معينة بناءً على رغبة عميله، ومن ثم تأجيرها إياها، كما يحق له بيعها أو تأجيرها بعد إنتهاء العقد لطرف آخر.
- ✓إذا اشترى المصرف الأصل المؤجرة للعميل المستأجر، فيجوز للمصرف أن يسمي الثمن دون أن يكون على المستأجر الالتزام بذلك العقد، ولا يجوز أن ينص عقد الإجارة أو عقد البيع على أي إلزام بإعادة شراء العميل للأصل بثمن معين.

4-8- البيع الآجل (البيع بالتقسيط)

البيع الآجل هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يُسدد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات وأقساط، فإذا سُددت القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذاسُدد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط. وتسلك المصارف الإسلامية طريق البيع الآجل أو البيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين:[75]

الحالة الأولى: في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة، وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها المصارف التجارية.

[75] – وحيد، احمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، مرجع سابق الذكر، ص289،290.

الحالة الثانية: في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيراً وطويل الأجل .ولقد تبين من الواقع العملي استخدام هذه الصيغة في مصرف فيصل الإسلامي السوداني لتمليك وسائل الانتاج الصغيرة للحرفيين مثل سيارات الأجرة، وهو ما يمارسه أيضاً مصرف ناصر الاجتماعي المصري. ومن أنسب المشروعات التي يمكن للمصارف الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب هو بيع الوحدات السكنية، فالبيع الآجل (التقسيط) في هذه الحالة هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تمارسها المصارف التقليدية.

4-9- المزارعة وشروطها:

هي دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة "عقد شركة" بأن يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض.وتمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين: [76]

الطرف الأول : يمثله المصرف الإسلامي بإعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة.

الطرف الثاني : يمثله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل.

شروط المزارعة :

- ✓أهلية المتعاقدين (صاحب الأرض والعامل عليها) من النواحي القانونية والنية والسلوكية.
- ✓أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان ما يزرع فيها.
- ✓بيان مدة الزراعة إن كانت مثلاً لسنة أو سنتين أو لمدة معلومة.
- ✓أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعا بين أطراف العقد، وبالنسبة المتفق عليها. أي يجب تحديد نصيب كل الطرفين .
- ✓بيان من يقدم البذر من الطرفين ومن الذي لايقدم، لأن المعقود عليه يختلف بإختلاف البذر. فإذا كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض، وإذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العمل.
- ✓بيان نوعية المزارعة، أي نوع المحصول الذي سيزرع.

[76] صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص177،178.

4-10- المساقاة

لغة:مأخوذة من السقي، أي أن يقوم الشخص على سقي النخيل والكرم ومصلحتها، ويكون له من ريعها جزء معلوم.

اصطلاحاً : معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها. أو هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما، والمساقاة مشروعة كالمزارعة وفيها سد لحاجة أصحاب الأشجار الذين لا دراية لهم في تعهد الأشجار فيحتاجون إلى معاملة من له خبرة في ذلك، فجوزت المساقاة تحقيقاً لمصلحتهما.[77]

4-10-1- تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية :

تعتبر المساقاة نوعاً متخصصاً من " المشاركة" في القطاع الزراعي بين طرفين[78]:

الطرف الأول: يمثله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب أو مشاريع الري واستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية.

الطرف الثاني: يمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تنضج الثمار. وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضاً ويرغب في تطويرها وزراعتها بإستغلال مياهها الجوفية أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه. ولعلَّ مشروعات تمليك الأراضي الصحراوية للشباب أو تمليك خريجي كليات الزراعة أراضي معينة ذات مساحة محددة للقيام بزراعتها وسقايتها، تعد نوعاً من المشاركات التنموية التي يجدر أن توليها المصارف الإسلامية ما تستحقها من العناية والأولوية.

4-11- القرض الحسن: عرفنا أن المصارف الإسلامية لا تمنح المتعاملين معها قرضا بالمعنى الذي تقوم به المصارف التقليدية كما أنها لا تقوم بخصم الكمبيالات كما هو الحال في المصارف التقليدية، وذلك لأنه لا يجوز للمصرف تقاضي أية زيادة عن المبالغ الممنوحة

---

[77] – إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص150.

[78] – صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره ، ص180.

في هذه الحالة فأيما قرض جرمنفعة فهو ربا. ولكن هناك حالات يكون فيها المتعامل مع المصرف الإسلامي مضطرا للحصول على نقد لأي سبب من الأسباب فقد يحتاج نقودا للعلاج أو للتعليم أو للسفر وغيرها وليس من المعقول أن لا يلبي المصرف الإسلامي حاجة هذا الزبون لسببين هما: [79]

- ✓إن مصلحة هذا الزبون مرتبطة بالمصرف الإسلامي فهو يودع نقوده فيه ويشتري منه ويتعامل معه في جميع أموره المجدية مما يعني استفادة المصرف من الزبون.
- ✓أن هناك مسؤولية اجتماعية تقع على عاتق المصرف وهو مد يد العون والمساعدة للمجتمع الذي يعمل فيه وأهم ما يمكن أن يقحمه لأعضاء هذا المجتمع هنا هو إبعادهم عن الاقتراض بالفائدة لذلك يتم منح أي فرد من أفراد المجتمع

المسلم هذا القرض سواء كان زبون المصرف أم لا.

4-11-1- مصادر تمويل صندوق القرض الحسن

- ✓يتم تمويل صندوق القرض الحسن من أموال المصرف الخاصة.
- ✓الأموال المودعة لدى المصرف على سبيل القرض (حسابات الائتمان).
- ✓الأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون المصرف بإقراضها للناس قرضا حسناً.

[79] – سمحان، حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية، مطابع الشمس، عمان، ص 98.

بعض نماذج إختبارات المقياس للسنة الثالثة علوم إقتصادية تخصص إقتصاد نقدي وبنكي:

جامعة العربي التبسي-تبسة-

الإسم واللقب:

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير **الفوج:**

قسم العلوم الإقتصادية

السنة الثالثة علوم الاقتصادية تخصص إقتصاد نقدي وبنكي **السنة الدراسية: 2020/ 2021**

إمتحان السداسي السادس لمقياس تقنيات وأعمال البنوك

أجب عن ما يلي بدقة وإيجاز:

1- لماذا يعد تمويل أنشطة الإستغلال من أهم انواع تمويلات البنوك؟

.....

.....

.....

2- ماذا يقصد بقروض الإستغلال العامة وماهي أنواعها؟ (الأنواع تذكر دون شرح).

.....

.....

3- لماذا تعد القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك؟.

.....

.....

4- ماهو وجه الشبه والاختلاف بين كل من تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف ؟.

.....

.....

5- ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق.أما الضمانات الحقيقية يقصد بها

تقديم أصول مادية على سبيل الرهن مقابل الحصول على القرض المطلوب. أذكر دون شرح أنواع كلا من الضمانات الشخصية والحقيقية.

.....

.....

.....

<u>ملاحظة: يرجى التأكد من كتابة الإسم واللقب والفوج</u> **<u>أستاذ المقياس: د/ مهري عبد المالك</u>**

جامعة العربي التبسي–تبسة–

الإسم واللقب:

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير **الفوج:**

قسم العلوم الإقتصادية

السنة الثالثة علوم الاقتصادية تخصص إقتصاد نقدي وبنكي **السنة الدراسية: 2020/2019**

إمتحان السداسي السادس لمقياس تقنيات وأعمال البنوك

أجب عن ما يلي بدقة وإيجاز:

1- لماذا تعد سياسة المساندة البنكية من أهم المحددات المرفقية للجهاز البنكي ؟

.....

.....

2- لماذا يعد تمويل أنشطة الإستثمار من أقل انواع تمويلات البنوك، خاصة التجارية منها؟

.....

.....

3- في حالة عدم توفر المقاول على الاموال والضمانات الكافية لإنطلاق مشروعه، فإنه يحصل على قرض من البنك.ماذا يطلق على هذا القرض؟

.....

.....

4- متى يمنح البنك للمؤسسة الإقتصادية تسهيلا على الصندوق ؟

.....

.....

5- للإئتمان الايجاري للأصول غير المنقولة نوعين من التعقيدات؟ ماهي هذه التعقيدات مع شرح موجز لها ؟

بالتوفيق:أستاذ المقياس: د/مهري عبد المالك

جامعة العربي التبسي–تبسة–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير **الفوج:**

قسم العلوم الإقتصادية

السنة الثالثة علوم الاقتصادية تخصص إقتصاد نقدي وبنكي **السنة الدراسية: 2019/2018**

إمتحان السداسي السادس لمقياس تقنيات وأعمال البنوك

– تمول البنوك الصفقات العمومية عن طريق ثلاثة أنواع من القروض، أذكرها مع شرح موجز؟

.....

.....

.....

2– لماذا يعد تمويل أنشطة الإستغلال من أهم انواع تمويلات البنوك، خاصة التجارية منها؟

.....

.....

.....

3– لماذا يعتبر البنك قرض التمويل المسبق للصفقات العمومية قرضا على بياض.

.....

.....

4– ماهو وجه الشبه والاختلاف بين كل من تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف ؟

.....

.....

.....

5– الإعتمادات بالتوقيع أحد أنواع القروض التي تمنحها البنوك للزبائن، الأصل فيها أنها تظهر خارج ميزانية البنك، إذا فمتى تنقل هذه القروض الى ميزانية البنك؟ وماهي أشكالها؟

.....

.....

.....

قائمة المراجع:

أولا- باللغة العربية:

أ- الكتب والأطروحات:

1. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
2. الحناوي، محمد صالح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعة، القاهرة، 2001.
3. جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائري، 2005-2006.
4. حسن السيسي، التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد، الوسام للطباعة والنشر، الإمارات، 1998.
5. حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان 2012.
6. حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة اتحاد المصارف العربية (لبنان)، العدد 310، سبتمبر 2006.
7. خالدي خديجة، خصائص وأثر التمويل الاسلامي على المشاريع، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية- واقع و تحديات-، دون ذكر للتاريخ.
8. سامي حسين حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية والشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، ط1، 1996.
9. سراج الدين عثمان مصطفى، خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، مجلة إتحاد المصارف العربية (لبنان)، العدد 29، 2005.
10. سمحان، حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية، مطابع الشمس، عمان.
11. شعاعية لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 5، 2007، جامعة ورقلة.
12. رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2003.
13. صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية، مداخل وتطبيقات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
14. صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر،عمان، 2001.
15. عبد العزيز قاسم محارب، المصارف الإسلامية – الحرية وتحديات العولمة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
16. عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، السياسات المصرفية (تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية)، الإسكندرية، دار الجامعية الجديدة للنشر، 2002.
17. عبدالغفار حنفي ، عبد السلام أبو قحف ، تنظيم و إدارة البنوك ، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط3، 2014 .
18. غريب جمال، المصارف والأعمال المصرفية، دار الاتحاد العربي.
19. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، تقديم: ريمون يوسف فرحات، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
20. فائق شقير وآخرون، محاسبة البنوك، عمان، ط1، 2000.
21. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006.
22. قادري محمد الطاهر، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 2014.
23. محمد أحمد سراج، النظام المصرفي المالي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1989.
24. محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع، ط1، 1980.

25. محمد عبد الله شاهين، اقتصاديات البنوك الإسلامية وآثارها في التنمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
26. محمد كمال خليل الحمزاوي ، اقتصاديات الائتمان المصرفي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ط5، 2016.
27. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية وأحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
28. محمود حسين الوادي، حسين محمد شمعان، المصارف الإسلامية – الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007.
29. منير إبراهيم هندي ،إدارة البنوك التجارية ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية، ط3، 2017 .
30. نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية نشارون وموزعون، 2011.
31. نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، بغداد، المجلد 12، العدد 02.
32. وحيد، أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، حلب، 2010.
33. وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الناشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2011.
34. يوسف شاوش، التسويق البنكي للأنظمة والإستراتيجيات: دراسة ميدانية للبنك الوطني الجزائري (BNA) والقرض الشعبي الجزائري (CPA)، مذكر ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 1988–1999.

ب– الملتقيات والمطبوعات:

35. بن سمينة دلال، تقنيات بنكية2، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
36. مفتاح صالح، مطبوعة في مقياس المالية الدولية، لطلبة السنة الرابعة ليسانس مالية نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006/2005 .
37. فؤاد شاكر، تطور ونمو الصيرفة الإسلامية، ورقة عمل مقدمة ضمن المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية في سوريا تحت شعار: "الصيرفة الإسلامية – الواقع والطموح–"، دمشق، سوريا، المنعقد يومي: 10–11 مارس 2008.

ج– القوانين والتشريعات والأوامر:

38. الأمر 96–09 المؤرخ في 1996/01/10 المتعلق بالاعتماد الايجاري.
39. قانون النقد والقرض رقم 12–86 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 أوت سنة 1986.
40. قانون النقد والقرض رقم 06–88 مؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 12 جانفي سنة 1988.
41. قانون النقد والقرض رقم 10–90 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 19 أفريل سنة 1990.

ثانيا– باللغة الأجنبية:

42. Ammour Ben Halima : Pratique de Technique Bancaire, ed Dahlab, Alger, 1997.
43. Bernad BALKENHOL, Pratiques bancaires dans les opérations de credit avec les petites et moyennes entreprises en Afrique de l'Ouest, Département du Développement des Entreprises et Coopératives Bureau international du Travail – Genève, 2019..
44. David eiteman et autres, gestion et finance internationales, person education, France, 2004.
45. Kamel eddine bouatouata, Ammar daoudi, Techniques et pratiques bancaires financières et boursières, grand alger livre éditions,2003.
46. Luc BERNET-ROLLANDE, Principesde technique bancaire, L'indispensable pour gérer au mieux la relation client, dunod, 27e edition, 2018..
47. philippe monnier, techniques bancaires, Dunod, france, 8e edition, 2018..

48. Phillippe Guarsault, Stephane Priami, Les opérations Bancaires à L'international, banque-éditeur, Paris, 2e edition ,2013.
49. Yassine Boudghene, Eric De Keuleneer, Pratiques et techniques bancaires, 2e edition, 2016.
50. Yves Simon, Techniques Financières Internationales, 5ème Edition, 1993.